

المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية

رياض منصور الخليفي
مكتب الاستشارات الشرعية - الكويت

المستخلص : يهدف البحث إلى الوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بفقه المعاملات المالية وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية ثم بيان جملة من التطبيقات الفقهية للمقاصد عند الفقهاء، إلى جانب إبراز عدد من المقاصد الشرعية التي رعاها الشارع الحكيم في باب المعاملات المالية.

يُستخلص من البحث عدة نتائج أهمها:

- لا زالت الحاجة قائمة للتجديد في مجال فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية.
- ضرورة تقديم إسهامات متخصصة ومتقدمة في مجال البحث في العلاقة بين المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية .
- اعتبرت الشريعة الإسلامية عدداً من المقاصد العامة، في تشريع المعاملات المالية خاصة والنظام الاقتصادي عاماً .
- التقاء جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة وهي "جلب المصالح وتنميتها وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها".
- الأثر البالغ للمقاصد الشرعية في ترشيد وتوجيه الفتوى الشرعية لاسيما في مجال الحكم على مستجدات المعاملات المالية .

المقدمة

لما كانت شريعة الإسلام هي خاتمة الرسالات - وهي الدين الذي أكمله الله وارتضاه للعالمين - فقد كان من ضرورة ذلك اتصافها بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل الثواب المحكمة فيها؛ بما يجعلها صالحة للتطبيق واستيعاب ما يجد في ميادين الحياة في كل زمان ومكان، بحيث يكون للشريعة في كل شأن أو شيء حكم، يدركه المجتهدون إما نصاً أو استباطاً .

فالمجتهدون يستبطون الأحكام من المصادر المعصومة؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع المعتبر، كما يستندون في ذلك إلى أصول الاستدلال والاستباط في الشريعة الإسلامية والتي تدور على ثلاثة علوم؛ هي : علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم المقاصد الشرعية .

وإن فقه المعاملات المالية - باعتباره نوعاً متخصصاً من أنواع الفقه الإسلامي - لا يخرج في استمداد أحکامه واستنباطها عن الأصول المذكورة، بيد أن مرحلة الجمود التي اعترفت فقه المعاملات المالية - طيلة قرون مضت - قد أورثت مشكلات موضوعية يصرها الفقهاء والمجتهدون عند تصديّهم لبيان الحكم الشرعي لازلة من نوازل المعاملات المالية المعاصرة أو فروعها المتعددة، ومرد ذلك إلى التباين الكبير بين مقررات فقه المعاملات المالية والواقع المعاصر لها .

والحق إن من العلماء - المتقدمين والمعاصرين - من طرق بابي أصول الفقه والقواعد الفقهية من جهة أثراهما في فقه المعاملات المالية، في حين أنها لا يجد نظير ذلك الاهتمام بالنسبة إلى دراسة المقاصد الشرعية ذاتها؛ فضلاً عن تطبيق تلك المقاصد الشرعية في مجال المعاملات المالية، ومن هنا فقد رغبت أن أسهم في التنبيه على ملامح العلاقة الاستدلالية بين المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية؛ كأحد معايير التجديد المهمة في دراسة فقه المعاملات المالية المعاصرة .

وقد سلكت في تحقيق هذا الهدف الخطة التالية :

المبحث الأول : فقه المقاصد الشرعية، وضمنته المطالب التالية :

المطلب الأول : إسهامات العلماء في علم المقاصد الشرعية قديماً وحديثاً .

المطلب الثاني : تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : أهمية العلم بالمقاصد الشرعية .

المطلب الرابع : تقسيم المقاصد .

المطلب الخامس : مسائل في الضروريات .

المبحث الثاني : أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية، وضمنه مطلبين :

المطلب الأول : مقصود "حفظ المال" في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في المعاملات المالية .

هذا وأسائل الله أن ينفع بهذه الدراسة، وأن تؤتي ثمارها في سياق تحديد دراسة فقه المعاملات المالية، لاسيما في مجال الحكم على المعاملات المالية المعاصرة، والله الموفق .

إسهامات العلماء في علم المقاصد قديماً وحديثاً

لقد جاء تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنياً على أهداف سامية وغایيات وحكم حلية تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد استقر اصطلاح العلماء على تسمية تلك الغایيات والأهداف باسم : {مقاصد الشريعة الإسلامية} ، وإنه بسبب ما يعتري مباحث هذا العلم من دقة وخفاء فقد قلل فيه تصنيف المتقدمين؛ على الوجه الكاشف عن أهميته، والمبنين عن مباحثه ومسائله، ثم ما يتصل بهذه المقاصد من الأحكام الشرعية للمسائل العملية .

ولقد بذلت بعض الإسهامات في هذا الحقل المهم بين المتقدمين، وهي تعدّ بحق منارات يُهتدى بها في عملية استكمال بناء علم "مقاصد الشريعة" عند المؤاخرين، وقد ظهرت العناية بالمقاصد في ابتدائها على صورة إشارات للأصوليين - غير مستوعبة - ضمن مباحث التعليل والمناسبة تبعاً لدليل القياس^(١)، هذا إلى جانب ما ورد ذكره من المقاصد تبعاً لدليل الاستصلاح أو المصالح المرسلة^(٢)، ويعبر عنه المناسب المرسل^(٣) .

وقد كان من طائع الإسهامات التي أسست علم المقاصد ما قرره الجويبي في كتابه "البرهان"^(٤) {ت: ٤٧٨ هـ}، فقد ذكر بعض الملامح العامة للمقاصد، ثم تابعه تلميذه الغزالى

(١) قال ابن النجاشي التميمي: (الرابع من مسالك العلة : المناسبة، ويقال : الإخالة، واستئنافها؛ أي استئناف العلة بذلك يسمى تخريح المناظر؛ لما فيه من ابتداء ما أنيط به الحكم؛ أي علق عليه...). قال في الروضة: ومعنى المناسب: أن يكون في إثبات الحكم عقبه مصلحة...، والمناسبة ثلاثة أضرب؛ الضرب الأول: دينيوي، وينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: ضروري أصلاً، وهو أعلى رتب المناسبات، وهو: ما كانت مصلحته في محل الضرورة . ويتتنوع إلى خمسة أنواع، وهي التي روعيت في كل ملة، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العرض) شرح الكوكب المنير (١٤٢/٤). (١٦٠-١٥٢).

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي (٣٨٥-٣٨٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفى (٣٨٥-٣٨٦).

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي (٣٨٥/٣).

(٤) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليونى، ص ٤٧ .

{ت:٥٥٥هـ} فطرق جوانب من المقاصد في كتابه "المستصفى" على نحو يعد أكثر دقة ووضحاً من سبقه^(٥)، كما أدرك أهمية إفراد هذا الباب بدراسة مستقلة؛ لكنها تنطلق من دليل القياس، فصنف كتاباً سماه "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل".

ثم جاء العز بن عبد السلام {ت:٦٦٠هـ} ليرتقى بعلم المقاصد في تأصيل أعمق وتطبيقي أوسع؛ فصنف كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" المعروف باسم "القواعد الكبرى"، وفيه تناول المصالح والمقاصد تصنيلاً وتفريراً على نحو لم يسبق إليه^(٦)، ثم احتصره في كتاب آخر سماه "الفوائد في اختصار المقاصد"؛ وله تفريراً كتاب "مقاصد الصلاة" وكتاب "مقاصد الصوم"؛ (وبهذا يكون العز بن عبد السلام قد أحدث تحولاً كبيراً في دراسة مقاصد الشريعة بما أضافه إليها من أبحاث نفيسة)^(٧)، ثم تبعه تلميذه القرافي {ت:٦٨٤هـ} والذي تناول في كتابه "الفرق" جملة من قواعد المقاصد التي أحذها عن شيخه ابن عبد السلام^(٨).

ثم جاء بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية {ت:٧٢٨هـ} فتنوعت تطبيقاته وتقريراته لعلم المقاصد الشرعية متثرة ضمن فتاويه ورسائله وتصانيفه بما لم يسبق إلى مثله، فقد مزج بين النظرية والتطبيق والتحقيق، فجاء منهجه فريداً في تقرير المسائل وتوظيف المقاصد على درجة من العمق والوضوح، وموافقة حكمه التشريع ومقاصده، ثم سار على منهاجه تلميذه ابن القيم الجوزية {ت:٧٥١هـ}، فراد منهج شيخه تصنيلاً وتفصيلاً وتفريراً^(٩)، كما بحث المقاصد بحثاً رصيناً في

(٥) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ص ٥١-٥٤.

(٦) قال محمد اليوبي : (والكتاب يعتبر رائداً في هذا الموضوع، ومصدراً أساسياً من مصادره، وكل من كتب في المصلحة بعده فهو مدين له بلا شك، بل لو قلت : إن كل من تناول المصلحة بعده لم يأت بزيادة تذكر على ما ذكر فيه لم أكن مبالغ) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٥٦، وانظر أيضاً منه، ص ص ٥٨-٥٩.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٥٩.

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ص ٥٩-٦٠.

(٩) من مقالات ابن القيم في المقاصد: (ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة التي شرعت لأجلها، التي لولاها لكان الناس كالبهائم؛ بل أسوأ حالاً... وقد فتح ذلك الباب؛ فسق الشريعة كلها من أولها إلى آخرها هذا الم撒ق، واستدل بما ظهر لك على ما خفي عنك، ولعل الحكمة فيما لم تعلمه أعظم منها فيما علمته، فإن الذي علمته على قدر عقلك وفهمك، وما خفي عنك فوق عقلك وفهمك، ولو تبعنا تفاصيل ذلك جاء وعدة أسفار؛ فيكتفى منه بأدنى بينة والله المستعان)، شفاء العليل، ص ص ٤٨٣-٤٨٥، كما ذكر في مواضع أخرى أن الكتاب والسنة مملوآن ببيان الحكم والمقاصد، وأن ذلك يزيد على ألف موضع بطرق متعددة .. وانظر مفتاح دار السعادة (٤٠٨-٤٠٩/٢)، وإعلام الموقعين (٣/٣).

مواضع من كتبه^(١٠)، ثم اقتبس نجم الدين الطوفي {ت: ٧٦٦هـ} هذا المسلك؛ وعظم منزلة المصلحة في الشريعة حتى بلغ بها مبلغاً أخذ عليه^(١١).

ثم جاء بعدهم إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطي {ت: ٧٩٠هـ}، فوضع كتابه الفريد "الموافقات في أصول الفقه"، والذي يعتبر - بحق - أول تصنيف مستوعب لأصول ومباحث علم المقاصد في الشريعة الإسلامية، إلى جانب مباحث أصولية أخرى؛ حتى عدّه العلماء في كتابه هذا رائد المصنفين في علم "المقاصد الشرعية"^(١٢).

وفي العصر الحديث بدأ علم مقاصد الشريعة يأخذ نصباً أوفر من حيث التصنيف والتفصيل والدراسة، كما استقر عند المعاصرين مفهوم علم مقاصد الشريعة - على تباعين يسر في التعريف -، إلى جانب تناولهم علم المقاصد بالبحث والتحليل من جهة تاريخه ومفاهيمه وتقسيمه وأنواعه ومباحثه ومسائله؛ هذا بالإضافة إلى بعض الجوانب التطبيقية في الأحكام الشرعية^(١٣).

تعريف المقاصد الشرعية

لقد تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد الشرعية^(٤)، وأذكر أبرزها فيما يلي :

(١٠) انظر كتبه : شفاء العليل، ص ٤٠٠ وما بعدها، ومفتاح دار السعادة (٤٠٨/٢ وما بعدها)، إعلام الموقعين (٣/٣)، وإغاثة اللهفان (١/٣٣٠)، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٦٦-٦٣.

(١١) انظر كتاب .. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، مصطفى زيد، دار الفكر العربي.

(١٢) انظر في أهمية إسهام الشاطي في علم مقاصد الشريعة: مقدمة شارح المAAFAT الشیخ عبد الله دراز (٢/١)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطي لأحمد الريسواني، والشاطي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٦٧-٦٥.

(١٣) انظر: مقدمة شارح المAAFAT للشیخ عبد الله دراز (١/٢-١١)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطي لأحمد الريسواني، والشاطي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد البدوي، ومقاصد العامة للشرعية الإسلامية ليوسف العالم، ومقاصد الشريعة الإسلامية لحمد سعد اليوبي، ص ٦٧-٦٥، وقد أفرد من الكتابين الآخرين كثيراً، لاسيما الآخر منها، فجزى الله الجميع خيراً على ما قدموا.

(١٤) لم يؤثر عن المتقدمين تعريف للمقاصد الشرعية؛ حتى عند الشاطي، وقد أرجع الريسواني - ووافقه البدوي (٤٥) - ذلك إلى وضوح الأمر عند المتقدمين، وأن الشاطي إنما وضع كتابه لطبقة العلماء؛ بل للراسخين في علوم الشريعة، كما رجح أن مرجع ذلك إلى المنهجية الخاصة للشاطي في الحدود، وأنه لا يرى الإغراف في تفاصيلها، وأن التعريف إنما يحصل بالتقريب للمخاطب .

ويظهر لي رجحان التوجيه الثاني؛ ودليل الترجيح قول الشاطي نفسه: (فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتغير الإيتان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر؛ وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا بارتها، فتسوّر الإنسان على معرفتها رمي في عمّاية، هذا كله في التصور)، المAAFAT (١/٥٨).

١ - تعريف الطاهر بن عاشور

فقد عرفها بقوله : (مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(١٥)).

٢ - تعريف علال الفاسي

فقد عرف مقاصد الشريعة بأنها : (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(١٦).

٣-تعريف د. أحمد الريسيوني

فقد عرف مقاصد الشريعة بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)^(١٧).

٤-تعريف د. محمد اليوبي

فقد عرفها بقوله : (المقاصد هي : المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد)^(١٨).

والحق أن جميع هذه التعريفات متحدة في المعنى؛ وإن تباينت مبناتها، فالخلاف بينها لغطي لا معنوي، ييد أن هذه سنة جارية في التعريفات التي تنشأ وتتطور حتى تتضح ملامحها وتستقر مع مرور الزمن .

والذى أراه أكثر انصباطاً وأدل على المطلوب في تعريف "المقاصد الشرعية" هوأنها: (المعاني والحكمُ التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالحِخلق في الدنيا والآخرة) .

أهمية العلم بالمقاصد

إن ما استقر بين العلماء - متقدميهم ومتلذثهم - التسليم بأهمية علم المقاصد الشرعية، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، وعظميّ خطره بالنسبة إلى علوم الشريعة وفقهها، وتنجلى جوانب أهمية علم المقاصد فيما يلي^(١٩):

(١٥) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص ٥١.

(١٦) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص ٣.

(١٧) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٧.

(١٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٣٧.

(١٩) انظر: خطبة الشاطبي في أول كتابه المواقفات .

أولاً : إن إدراك علم المقاصد يعمق فهم المحتهد للغايات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، ويعضد فهمه في استكشاف المحاري العامة للشريعة في أحكامها، كما يقرب له موقع الاجتهاد والإصابة في ما لا نص فيه من النوازل وما يستجد من حوادث والمسائل؛ بحسب إحاطته وعلمه بقواعد المقاصد، كما قال العز بن عبد السلام : (ومن تتبع مصالح الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص) ^(٢٠).

ثانياً : إن العلم بالمقاصد سبيل أرشد لرد المشتبهات من المسائل والأحكام إلى الحكم منها، كما هو سبيل الراسخين في العلم؛ الذين أئن الله عليهم في كتابه بقوله : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ مُّحَكَّمَاتٍ هُنَّ أَمْ الْكِتَابُ وَأَخْرُ مِتَّسِبَاتٍ...﴾ ^(٢١).

ثالثاً : إن من ثمرات العلم بالمقاصد تعزيز اليقين وزيادة الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق ما جاء به النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم -، وذلك حين يعاين انتظام الشريعة واتساقها في معان عامة تحكمها وتضبط مساراتها وأحكامها، فيكون ذلك برهان وحدانية المشرع وكمال حكمته.

رابعاً : إن العلم بالمقاصد الشرعية سرٌّ من أسرار بقاء الشريعة وخلودها واستيعابها لأحكام الحوادث على اختلاف الزمان والمكان .

خامساً : إن دراسة المقاصد الشرعية لها كبير الأثر في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة، فإنها أيضاً تسهم - وبشكل مباشر - في توجيه وضبط اتجاهات ومقررات الفكر الاقتصادي الإسلامي بعامة .

وبناء على ما لهذه الأوجه من الأهمية - وغيرها - فقد نفي الجويني البصيرة في الاجتهاد أصلاً عمّن خفيت عليه المقاصد، فقال : (ومن لم يتطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة) ^(٢٢)، وإنما يتحقق فقه المقاصد عند المحتهد حين يتحقق عنده العلم بفقه الموازنة بين حدود كل مقصد منها، وذلك حين يحلّ ظاهر التعارض بين مقصددين شرعاً توارداً على حكم مسألة واحدة .

(٢٠) قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة للعز بن عبد السلام (١٦٠/٢).

(٢١) آل عمران ٧.

(٢٢) البرهان للجويني (٢٩٥/١) .

تقاسيم المقاصد

للعلماء في تقاسيم المقاصد بحسب تنوّعها مسالك عدة^(٢٣)، أهمها ما يلي :

التقسيم الأول : باعتبار قوتها في ذاتها

وفي هذا التقسيم تتبع المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات وال حاجيات والتحسينيات^(٢٤)؛ والمكمالت لها، ثم تعلق هذه الثلاثة بالمصالح التي جاء الشرع بحفظها، وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ قال الغزالى : (ومقصود الشرع منخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسمهم وعقلاهم ونسلاهم وما لهم ..)^(٢٥)، وهي المسماة بالضروريات - أو الكليات الخمس، وفيها يقول القرافي : (قاعدة : الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم : تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقة).

وفيما يلي بيان للمقاصد الثلاثة ومكمالتها، مع بيان أبرز المسائل ذات الصلة بالضروريات (أو الكليات الخمس) :

أولاً : الضروريات

تعرف في اصطلاح الأصوليين : (أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)^(٢٦)، وقيل: (ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة)، أو (ما كانت مصلحته في محل الضرورة).

(٢٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي (الباب الثالث)، ص ١٧٧.

(٢٤) قال الشاطئي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجة، والثالث: أن تكون تحسينية).. المواقفات (٨/٢).

(٢٥) المستصفى للغزالى، ص ٢٥١، واستدرك ابن تيمية على هذا الإطلاق فقال: (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد التقسيمين) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٣/١١).

(٢٦) المواقفات للشاطئي (٨/٢).

والحاصل أن الضروريات متى أطلقت - في عرف الأصوليين والفقهاء - أريد بها المصالح التي تتضمن حفظ أحد المقاصد الكلية الخمسة؛ وهي : الدين والنفس والعقل والمال والنسب، وقد تستعمل في الاصطلاح الشرعي مراداً بها : { ما علم حكمه من الدين بالضرورة } .

وصورة الضروري في باب المعاملات المالية تمثل في مقصود "حفظ المال" ، فإنه (لو عدم المال لم يُؤْمِنَ عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبدل به المالك عن غيره إذا أحده من وجده، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع التمويلات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة) ^(٢٧) .

ثانياً : الحاجيات

ويراد بال الحاجيات اصطلاحاً : (ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين - على الجملة - الخرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة) ^(٢٨) .

وحال المراد بالحاجي أنه الذي إذا فقده الناس لحقهم بفقدة عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم في مصالحهم الدينية والدنيوية، ورماً أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه من الوجه، ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الخرج وتلك المشقة^(٢٩)؛ سواء كان ذلك في العبادات أو في العادات والمعاملات أو في الجنایات^(٣٠) .

وال الحاجيات على مرتب؛ وبعضها أعظم مصلحة وأبلغ أثراً من بعض، وهي بمجموعها كالسياج للضوري؛ كما قال الشاطئي : (إذا ثبت هذا؛ فالآمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات،

(٢٧) المواقف للشاطئي (١٧/٢)، وانظر أيضاً (١٠/٢) .

(٢٨) المواقف للشاطئي (١١/٢) .

(٢٩) كما قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، قوله: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} ، قوله: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ، وفي الحديث: "بعثت بالحنينية السمحاء" ، ونظائر هذا في الشريعة أصولاً وفروعاً ما لا يحصر، حتى قَدَّ العلماء القاعدة الفقهية الكلية الكبرى، "المشقة تجلب التيسير" ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطني، ص ٧٦ .

(٣٠) انظر: المواقف للشاطئي (١١-١٠/٢)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البوبي، ص ٣١٨-٣١٩ .

وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط^(٣١).

وقد تتعاظم مصلحة الحاجي - من جهة تعلقه بالضروري - حتى يكون ضروريًا في بعض الصور، وتعليقًا على قول الشاطبي : (وكذلك الإجارة ضرورية وحاجية)؛ قال الشيخ عبد الله دراز : (قد تكون الإجارة ضرورية كالاستئجار لإرضاع من لا مرضعة له وتربيته، وقد تكون حاجة؛ وهو الأكثر، ومثله يقال في البيع وسائر المعاملات؛ باعتبار توقف حفظ أحد الضروريات الخمس أو عدم التوقف)^(٣٢).

ومن فروع الحاجي وتطبيقاته في باب المعاملات المالية ما يلي :

١- إباحة البيع ونحوه كالأجارة والمضاربة والمساقاة؛ لأن مالك شيء قد لا يهبه؛ فيحتاج إلى شرائه، ولا يغيره فيحتاج إلى استئجاره، وليس كل ذي مال يحسن التجارة؛ فيحتاج إلى من يعمل له في ماله، وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره؛ فيحتاج إلى من يساقيه عليها، فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات، لكن يتربّح الحرج والمشقة على العباد بمنعها^(٣٣).

ومثل ذلك يقال في عقد السلم، وهو : تعجيل الشمن وتأخير المثمن، قال ابن قدامة: (ولأن الناس حاجة إليه - أي إلى السلم - لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقه على أنفسهم وعليها لتكميل، وقد تعوزهم النفقه؛ فجحوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص)^(٣٤).

٢- إلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كبيع ثمرة الشجر تبعاً لبيع أصلها، وكذا مال العبد^(٣٥)، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالقاعدة الفقهية الكلية: " التابع تابع"^(٣٦)، والقاعدة الفقهية

(٣١) المواقف للشاطبي (١٩/٢).

(٣٢) المواقف للشاطبي مع شرح الشيخ عبد الله دراز (١٢/٢).

(٣٣) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٤/١٦٥)، وانظر : المواقف للشاطبي (٢/١٠)، والبرهان للجويني (٢/٩٢٤)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوني، ص ص ٣٢٣-٣٢١.

(٣٤) المغني لابن قدامة (٦/٣٨٥).

(٣٥) المواقف للشاطبي (٢/١١).

(٣٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ١١٧.

المتفرعة عنها : "يغتر في التوابع ما لا يغتر في غيرها"^(٣٧)، وإنما حاز ذلك حاجة الناس إلى التتابع على هذا النحو، وإن كان قد يلابسه نوع غرر وجهة؛ لكنهما مغتفران تبعاً للحاجة^(٣٨).

ثالثاً : التحسينيات

قال الشاطبي في بيان معناها : (الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدناسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)^(٣٩)، وقال الغزالى : (هو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات).

وتطهر أهمية التحسينيات - كال حاجيات قبلها - من جهة أنها سياج للضروريات، قال الشاطبي : (إن كل حاجي وتحسين إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة : إما مقدمة له أو مقارناً أو تابعاً، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته)^(٤٠).

وإن من فروع التحسينيات وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية : منع بيع النجاسات، فإن الطياع السليمة تمنعه وتترفع عنه، وكذا النهي عن بيع فضل الماء والكلا^(٤١)؛ فإنه مشعر بالبخل والأناية، وهما لا يليقان بال المسلم^(٤٢).

رابعاً : المكملا

والمراد بالمكملا : (ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجه وأكملها؛ سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما،

(٣٧) انظر : الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ١٢٠، والأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ١٣٥، والقواعد الفقهية للتدوى، ص ص ٤٢٣-٤٢٤.

(٣٨) وفي إباحة التعامل بالمشوش من النقود درءاً للمشقة والخرج - بشرط أن يصلح الناس عليه، وبظهر غشّه عرفاً؛ ولم يخف عليهم - يقول ابن قدامة في المغني (٦/١١١) : (فإن المعاملة به جائزه، ولأن هذا مستفيض في الأمصار؛ جاري بينهم من غير نكير، وفي تحريم مشقة وضرر).

(٣٩) المواقف للشاطبي (٢/١١).

(٤٠) المواقف للشاطبي (٢/٢٤).

(٤١) الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً : "لا بيع فضل الماء لبیاع به الكلا" ، رواه مسلم في صحيحه (٣/٩١٩).

(٤٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوني، ص ٣٣٣.

أم بتكملة بحکم يظهر به المقصد ويتقوى^(٤٣)، وضابطها: "الوسائل المفضية إلى إيجاد المقصد الشرعي والحافظة عليه".

فإذا اعتبرنا الوسائل المفضية إلى تحقيق كل مقصود على حدة؛ ثم جمعناها مع أمثلتها المشار إليها سلفاً؛ انتظمت أمثلة المكملاً وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية، سواء كان المقصد ضرورياً أم حاجياً أم تحسينياً، وذلك على النحو التالي :

١ - مكمل الضروري

ومثاله : أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الدِّينِ بِالْكِتَبِ وَالْإِشَهَادِ، وَكَذَا أَخْذُ الرَّهْنِ^(٤٤)، ذلك أن حفظ المال ضروري، ووسيلة الضروري مكمل، فكانت جميع هذه الأحكام المأمور بها من مثل كتابة الديون؛ وتوثيقها؛ والأمر بالإشهاد على الحقوق المالية؛ وتشريع الرهن كلها وسائل تحقق المقصود الضروري؛ وهو "حفظ المال"؛ وذلك باعتبار جهتي الوجود والعدم كما مرّ .

٢ - مكمل الحاجي

ومثاله : تصحيح خيار البيع، إذ إن إباحة البيع كما تقدم مقصود حاجي يندفع به الحرج؛ وتحصل به التوسيعة، ومن الوسائل التي تتحقق حكمة البيع وتعزز مصلحته تشريع خيار البيع، فكان الخيار مكملاً للبيع، وفي الحديث : "إذا تباعي الرجالان فكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفرقوا وكانا جمعياً، أو يخier أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتباعيا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقوا بعد أن تباعيا ولم يترك واحداً منهمما البيع فقد وجب البيع"^(٤٥) .

٣ - مكمل التحسيني

ومثاله : الوسائل المفضية إلى الحافظة على مصلحة النهي عن بيع فضل الماء والكامل، وكذا منع بيع النجاسات، فمهما تكن من الوسائل الخادمة لهذا المقصد التحسيني من جهة الوجود والعدم، فإنها مكملة للتحسيني مقصودة معه .

(٤٣) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د. محمد سعد اليوبي، ص ٣٣٩ .

(٤٤) آية الدين في سورة البقرة آية ٢٨٢، والرهن في البقرة أيضاً آية ٢٨٣، وانظر تفسير القرطبي (٤١٦-٤١٧/٣).

(٤٥) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، فتح الباري ٤/ ٣٣٣؛ ومسلم، بشرح النووي ٤/ ٢٢ .

فرع : في شرط المكملا

ويؤكد الشاطي على شرط مهم في المكملا، وهو : أن لا يعود المقصد المكمل على أصله - الضوري أو الحاجي أو التحسيني - بالإبطال^(٤٦) .

ومن أمثلة هذا الشرط ما يلي^(٤٧) :

١ - البيع مقصد حاجي، ومنع الجهة فيه مكمل، فلو اشترط نفي الضرر جملة لا يُحسم بباب البيع، وفي المثل المضروب (تعاظم قصد المكمل حتى طغى على أصله)، وهو منوع، فلا بد من إباحة بعض الغرر اليسير الذي لا يؤثر؛ لئلا يعود المكمل على أصله بالإبطال .

٢ - اشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، وعقود المعاوضات حاجة، ولما كان تحقق الشرط ممكنا في بيع الأعيان من غير عسر مُنْعِ من بيع المعدوم فيها، لكن اشتراط ذلك في الإجرات ممتنع، لأن المنافع في الإجرات معدومة تتجدد شيئاً فشيئاً، فاشتراط حضورها عند العقد يسُدُّ باب المعاملة بها، والإجارة تحتاج إليها فجأة مع كون المنفعة معدومة وبجهولة الحدّ في الحال، فالوجود في الإجارة متحقق حكماً لا حقيقة، فرخص فيه للحاجة .

التقسيم الثاني : باعتبار مرتبتها في القصد

وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة^(٤٨)؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً : المقاصد الأصلية

وهي المقاصد التي ليس للمكلف فيها حظ ولا اختيار، ذلك لأنها قيام مصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون آخر، إذ لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لُجُر عليه ولحليل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكماً عليه في نفسه، فالمقاصد الأصلية مقصودة بالقصد الأول؛ على أنه متى توفر للمكلف فيها حظ فإنما ذلك من جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي فحسب .

والمقاصد الأصلية هي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وتنقسم إلى نوعين من الضروري^(٤٩):

(٤٦) المواقف للشاطي (١٣/٢) .

(٤٧) انظر : المواقف للشاطي (١٤/٢)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوني، ص ٣٤٤ .

(٤٨) انظر : المواقف للشاطي (١٧٦/٢)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوني، ص ص ٣٥٣-٣٥٦ .

(٤٩) انظر : المواقف للشاطي (١٧٦-١٧٨/٢) .

١ - ضروري عيني : وهي الضروريات واجبة الأخذ على كل مكلف بعينه في حق نفسه، ذلك أن الشارع الحكيم قد قصد فعلها من آحاد المكلفين، فيتعين على كل مكلف أن يحفظ ضروريات نفسه اعتقاداً وعملاً؛ من جهة الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

٢ - ضروري كفائي : وهي المصالح العامة التي بها استقامة المجتمع، وحماية هذه الضروريات العامة لا يتم إلا على يد جماعة تتأدى بهم هذه المصالح العامة، فإن الشارع قصد بها إقامة ذات الأمر العام الضروري؛ بعض النظر عن أعيان من يقومون به، بحيث يتم الحفاظ بواسطتها على ضروريات المجتمع؛ وذلك من جهة الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

قال الشاطئ : (إذ ليست هذه الأمور مقصودة بالقصد الأول، إذ الأمر بتلك الولايات مقصوده الأول حفظ المصالح العامة على الأمة، ثم ما يلزم من ذلك في مجاري العادات من تعظيم السلطان وحصول شرف الرئاسة مقصود تبعاً؛ على ما تقرر سابقاً من أن اللازم للمقصود مقصود) ^(٥٠).

ثانياً : المقاصد التابعة ^(٥١)

وهي المصالح التي روعي فيها حَظُّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالملحات؛ على وجه تكون فيه هذه المقاصد تابعة للمقاصد الأصلية (الضروريات) سواء كانت عامة أو خاصة، ورعاية المقاصد التابعة واقع في طريق "ما لا يتم المقصود إلا به فهو مقصود"، فهي - المقاصد التبعية - مقصودة بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

ولا يخلو في المقاصد التابعة أن تكون تبعيتها للأصلي على أحد الأناء التالية ^(٥٢):

١ - أن تكون تبعيتها الشرعية من جنس الشرط والسبب بالنسبة لحصول المطلوب، أي منزلة "ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب"، فتكون بهذا مقصودة تبعاً ومطلوبة طلب الوسائل، كالأمر بالصلة أَمْرٌ بها وبما لا تصح الصلاة شرعاً إلا به؛ كتحقق جنس سببها وشرطها، فهذه كلها مقصودات تابعة للمقصود الأول؛ الذي هو تحصيل الصلاة شرعاً .

(٥٠) المواقف للشاطئ (٣٠٠/٢)، وراح الشاطئ يستدل على قضية الالتفات للمعنى في المعاملات بأمور : وذكر منها الاستقراء، وانظر أيضاً فيه (١٨١/٢-١٨٣).

(٥١) انظر: المواقف للشاطئ (٣٠٠/٢)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوني، ص ص ٣٥٩-٣٥٨.

(٥٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوني، ص ص ٣٥٩-٣٥٨ .

٢ - أن تكون تبعيتها الشرعية باعتبارها جزءاً من المطلوب، ذلك أن الأمر بالماهية المركبة أَمْرٌ بكل جزء من أجزائها، كالأمر بالصلاحة أمر بها وـما لا تقوم إلا به كأركانها، فإن طلب الصلاة يقتضي طلب كل ركن من أركانها، وإنما هي مقصودة تبعاً للمقصود الأول الذي هو تحصيل الصلاة.

٣ - أن تكون تبعيتها الشرعية باعتبارها أثراً لوجود المطلوب، بحيث يكون المقصود التبعي بمنزلة الشمرة الناتجة - شرعاً - عن تحقق المقصود الأصلي، ومثاله : مقصود العدل في البيوع والمعاملات المالية تتربّ عليه مقاصد تابعة أخرى؛ مثل : تحصيل الجماعة والتعاون والائتلاف ونبذ الفرقة والشقاق والاختلاف .

٤ - أن تكون تبعيتها من جهة قصد المكلف، فإن المكلفين عند تحصيلهم الأمر الشرعي إنما يقصدون مقاصده، وقد تكون مقاصدهم هذه موافقة لمقصود الشارع^(٥٣)، وقد لا تكون كذلك، ومثاله : الإحسانُ في القرض؛ فقد يقصد به المكلف حفظ نفس المقترض أو دينه، كما قد يقصد به مكلف آخر تحصيل نفع مقابلة من حنس "هبة الثواب"^(٥٤)، في حين يقصد ثالث تحصيل نفع مشروط من حنس ربا القروض، فهذه مقاصد للمكلفين في هذا الأمر الشرعي، قد تباهت في مدى موافقتها مقصود الشارع أو مخالفتها إياه، وهي جميعاً - بهذا الاعتبار - مقاصد تابعة من جهة قصد المكلف.

التقسيم الثالث : باعتبار الشمول

كما تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار السعة والشمول إلى : مقاصد عامة كليلة لا تنفك عنها جملة أحكام الشريعة، وأخرى خاصة جزئية اعتبرها الشارع في بعض أبواب الشريعة أو في بعض

(٥٣) انظر : المواقف للشاطي (٣٣١/٢).

(٥٤) المراد بهبة الثواب في الاصطلاح الفقهي: "العطية التي يتغى الواهب بها الثواب - العوض - من الموهوب له"، ولها عند الفقهاء ثلاثة أوجه : أحدها : أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشرطه، والثاني : أن يهب على ثواب يشرطه ولا يسميه، والثالث : أن يهب على ثواب يشرطه ويسميه، وكل وجه منها أحكامه الخاصة به، وقال ابن رشد الجد : (وأصل حجارة الهمة للثواب قوله تعالى: {وما آتيت من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله} ، وهو أن يعطي الرجل الشيء ليعطيه أكثر منه، فلما أخبر الله عز وجل أن من أعطى عطية يتغى بها النساء والزيادة في ماله من مال المعطى، أن ذلك لا يربو عنده، ولا يزكيه لربه، دل ذلك على أنه ليس له بعطيه، إلا ما قصد بها من الزيادة في ماله والثواب من المعطى لا من الله عز وجل، وأن ذلك جائز، فليس من أعطى عطاء للثواب في عطيته أجر، ولا عليه فيها وزر، لأنها بيع من البيوع، فهي من قبل الجائز المباح، لا من قبل المندوب إليه والمرغوب فيه) وانظر (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.. د.نزيه حماد، ص ٣٤٤).

أحكامها، وعلى هذا فإن المقاصد - تبعاً لهذا الاعتبار - تنقسم إلى ثلاثة أقسام : عامة و خاصة
و جزئية على النحو التالي^(٥٥) :

أولاً : المقاصد العامة

وهي الأهداف العامة والغايات الكلية التي أرادها الشارع من مجموع تشريعاته، وذلك كالمقصود المراد للشارع من تشريع مجموع العادات والعادات والمعاملات والختارات ونحوها .

ومثال المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية "الضروريات الخمس" ، ومثال ما يختص منها بالمعاملات المالية مقصود "حفظ المال" .

ثانياً : المقاصد الخاصة

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة؛ أو بأبواب متجانسة منها، أو في مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات خاصة؛ أو مقاصد المعاملات أو الجنایات، كما يندرج تحت هذا القسم المقاصد في الأبواب الفقهية؛ مثل : مقاصد الطهارة، ومقاصد النكاح، ومقاصد البيوع ونحو ذلك .

هذا وإن للمعاملات المالية معناؤها كلياً يختص بجنس أفرادها؛ وهو أنها موضوعة لتحقيق مصالح العباد، ولذا كان الأصل فيها الالتفات إلى المعانى^(٥٦).

ثالثاً : المقاصد الجنائية

وهي الأهداف والغايات المناطة بخصوص دليل أو حكم جزئي معين؛ دون أن يعمّ مقاصد الباب الفقهي الواحد؛ عوضاً عن مجموع أبواب الشريعة.

وأمثلة هذا القسم هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً في مصنفات الفقهاء وشروح الأحاديث، ومثال المقاصد الجزئية في باب المعاملات المالية مقصد إباحة البيع، ومقصد تحريم الربا، ومقصد الحث على القرض وحسن القضاء، ونحو ذلك.

^{٥٥} انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٣٨٨-٤١٦.

٥٦) الموافقات للشاطبي (٣٠٠-٣٠٥) /٢).

مسائل في الضروريات (الكلمات الخمس)

المسألة الأولى : هل (حفظ العرض) مقصود ضروري؟^(٥٧)

اختلاف العلماء في ذلك؛ فذهب طائفة من الأصوليين إلى اعتباره مقصدا ضروريا؛ وعدوا مقصدا سادسا^(٥٨)، في حين ذهب طائفة أخرى إلى عدم اعتبار (العرض) من الضروريات^(٥٩)، وذهب آخرون إلى اعتباره تبعا لا صالة^(٦٠).

ومن تأمل الخلاف بين الفريقين وجده لفظيا؛ ويعود إلى المعنى المراد من مقصود العرض، فمن اعتبر النصوص الدالة على حفظ العرض؛ مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"^(٦١)، جعله مقصودا لذاته، وهذا حق من وجه^(٦٢)، ومن صرف المعنى الوارد في النصوص إلى معنى حفظ النسل، فقد فسر العرض هنا بما خطره دون ذلك بكثير، فمنع اعتباره مقصدا مستقلا، وهذا حق أيضا من وجه آخر، قال الزركشي : (ما من مصنف في الشرعيات إلا وفيه تحريم الأعراض، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، وحفظه بحد القذف، أما كونه من الكلمات فشيء آخر.. والظاهر أن الأعراض تتفاوت، فمنها ما هو من الكلمات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك في أنساب الخلق؛ ونسبتهم إلى آبائهم تارة أخرى، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، ومنها ما دونها؛ وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب)^(٦٣).

ولست أرى للخلاف في المسألة أثرا؛ بعد أن ثبت في النص الصحيح الصريح رعيته - أعني معنى العرض -؛ وتعظيم شأنه وخطوره؛ وتحريم العداوة عليه، مما يجسّد حفظه شرعا من جهة الإيجاد وعدم، وما حقّقه الزركشي متوجّه؛ لكونه يجمع بين الأقوال ويرتفع به الخلاف .

(٥٧) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوني، ص ص ٢٧٦-٢٨٣ .

(٥٨) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٩٠) .

(٥٩) انظر : المستصفى للغزالى، ص ٥١ .

(٦٠) انظر : المواقف للشاطي (٤/٢٩) .

(٦١) البخاري، فتح الباري، ٣/٧٣، ومسلم، شرح التوسي، ٣/٣٤٣ .

(٦٢) كما قال القرافي في شرح تقييح الفصول (ص ص ٣٩١-٣٩٢): (وأختلف العلماء في عددها - يعني الضروريات - وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه)، وقال الشاطي: (وإن ألحق بالضروريات (حفظ العرض) فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف) المواقف (٤/٢٩)، وعد ابن عاشور (حفظ العرض) حاجيا ومنع كونه ضروريا؛ وانظر له : مقاصد الشريعة، ص ٨١ .

(٦٣) تشنيف المسامع للزركشي (٢٧٦٩) .

المسألة الثانية : العمل عند تعارض الضروريات في رتبها :

لا يخلو عند التعارض بين رتب الضروريات من اعتبار ما يلي :

أولاً : تقديم حفظ الدين

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم مقصد "حفظ الدين" على سائر الضروريات، في حين حُكِي قول بتأخير حفظ الدين عن المقادص الأربع الباقية "النفس والعقل والنسل والمال"، واستحسنه ابن أمير الحاج^(٦٤)، وعلله بأنها متعلقة بحقوق الآدميين، وهي مَبْنَىٰ على المشاحة؛ فتُقدَّم على حق الله بحفظ الدين^(٦٥).

وإذا تحققتنا أنه ما من تشريع فيه حق لآدمي إلا وهو متضمن لحق الله تعالى^(٦٦)، فإن المتعين حال اجتماعهما اعتبارهما معاً، فإن تعارضاً وتعدراً الجمع صرنا إلى ترجيح الأقوى منهما، وقدمت مصلحة المقصد الأقوى - وهو هنا حفظ الدين - على الأضعف .

ثانياً : حفظ النفس يلي حفظ الدين

وقد اتفق الأصوليون على أنه يأتي في الترتيب أولاً مصلحة "حفظ الدين"، ثم تأتي في مرتبة بعدها "حفظ النفس"، ثم اختلفوا - وراء ذلك - في مسألتين :

الأولى : ترتيب النسل (العرض أو النسب) والعقل؛ أيهما يقدم؟

في المسألة قولان^(٦٧)؛ فقد ذهبت طائفة من الأصوليين إلى تقديم النسل^(٦٨)، وعللوا ذلك بأن حفظ النسب راجع إلى حفظ النفس، لغلا يبقى بلا راعٍ فيصيغ، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل اتفاقاً، والتابع تابعاً، فقدم النسل على العقل، في حين اختار آخرون تقديم العقل، وذكر

(٦٤) التقرير والتحجير لإبن أمير الحاج (٢٣١/٣) .

(٦٥) انظر : نهاية السول للإسنوي (٤/٥١٥)، شرح الكوكب المنير لإبن النجار الحنبلي (٤/٧٢٧) .

(٦٦) قال الشاطبي : (إن كل حكم شرعاً ليس بمخال عن حق الله تعالى؛ وهو جهة التبع، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امثال أوامره واحتتاب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدينية) المواقف (٣٣٣/٢)، وانظر أيضاً (٣٢٢-٣٢٣/٢٢)، وقال القرافي : (ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى) الفروق للقرافي (١٤١/١)، وانظر مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة ٥، ع٥، ج٣، ص ٢٩٤-٢٩٥ .

(٦٧) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٣١٤ .

(٦٨) واختاره الأمدي في الأحكام (٤/٢٧٦).

الافتخاراني تعليّلهم بقوله : (غاية ما يمكن أن يقال : إن النفس تفوت بقوّات العقل من جهة انتفاء ما يصونها) ^(٦٩) .

ويظهر لي أن التعليل الأوّل لهذا المذهب يكمن في أن أصحابه قد اعتبروا التكليف الشرعي، وأن مناطه "حفظ العقل" ، وإنما يرتفع قلم التكليف بحسب ما يطرأ عليه من الاختلال والنقص، وهذا دون ما عليه شأن النسل، فإنه مع اختلاله لا يزال قلم التكليف نافذاً فيه، ومن ثم قدّموا "حفظ العقل" على "حفظ النسل" باعتبار التكليف .

الثانية : ترتيب النسل (العرض أو النسب) والمال، أيهما يقدم ؟

في المسألة قولان ^(٧٠)؛ فقد ذهب بعض الأصوليين إلى تقديم المال، وعطف العرض عليه بواو العطف للدلالة على تساويهما في الرتبة، واحتار آخرون تقديم العرض على المال ^(٧١) .

والتحقيق ما تبَّأله عليه الزركشي من أن النسل - أو العرض - على مراتب ^(٧٢)؛ فمنه ما يرجع إلى الضروري الكلي لحفظ النسب؛ فيقدم - بهذا المعنى - على مقصد حفظ المال، لأن الأصل تقديم النسب على المال، ومن النسل - أو العرض - ما هو دون ذلك؛ كشتم الإنسان بلا قذف؛ وكوصفه بالبخل والظلم ونحو ذلك، فمثل هذا يُقدّم المال عليه؛ لأن المال أرجح حيئته ^(٧٣) .

أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية

وفي مقام تحصيل الشمرة العملية من دراسة المقاصد الشرعية وأثرها في حكم المعاملات المالية - باعتبار ذلك أحد المكونات الرئيسة في منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية - فسأتناول دراسة علاقة المقاصد بالمعاملات المالية من الجانب التطبيقي وفقاً للقسمين التاليين :

القسم الأول : مقصد "حفظ المال" في الشريعة الإسلامية

القسم الثاني : المقاصد الشرعية في المعاملات المالية

(٦٩) حاشية الفتخاراني على شرح العضد (٣١٨/٢).

(٧٠) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوني، ص ص ٣١٥-٣١٦ .

(٧١) منهم زكريا الأنصارى .. كما في لب الأصول وشرحه غاية الوصول - وكلاهما له - ص ١٢٣ .

(٧٢) تقدم النقل عن الزركشي، ص ٢١ .

(٧٣) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوني، ص ٣١٦ .

والحق إن القسمين المشار إليهما بعضها من بعض، ييد أنني صدرت مقصد حفظ المال مستقلا باعتباره جوهر المقاصد التي رعاها الشارع الحكيم في تشريع أحكام المعاملات المالية، ثم أتبعته ببقية المقاصد الشرعية المكملة له .

القسم الأول : مقصد "حفظ المال" في الشريعة الإسلامية

وإن الغرض من استعراض تلك التفاصيل السابقة إنما هو التمهيد لبيان حملة من المقاصد والغايات التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريعاته؛ مما يتصل بتشريع المعاملات المالية خاصة، والتعميل عليها بما يناسب من الأمثلة والشواهد، ولذلك الباحث في فقه المعاملات على دراية وبصيرة بأثر المقاصد الشرعية على أحكام المعاملات المالية وتطبيقاتها، وليسعني بها على استنباط أحكام المعاملات المالية الحادثة، لاسيما عند تنازع ظواهر الأدلة لحكم المعاملة، وهو المسمى "ظاهر التعارض" .

وقد تقدم أن المقصد الضروري الرئيس في مجال المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هو : مقصد {حفظ المال} ، وإنما يتحقق هذا المقصد بأحد طريقين :

الطريق الأول : حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده، ويعرف بجانب الوجود

الطريق الثاني : حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه، ويعرف بجانب العدم

أولا : حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده (جهة الوجود)

لما كان المال من الضروريات التي تقوم بها الحياة، فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها، فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالا؛ لأن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول، ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة وواقع السيرة العطرة وما ثر السلف على تأكيد هذا المعنى، وتتنوعت فيه الأساليب بما يعُد من قبيل التواتر المعنوي، فمن الدلائل على ذلك ما يلي :

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
"طلب الحلال واجب على كل مسلم" ^(٧٤).

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك بقوله : (وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح ...، واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك) ^(٧٥).

(٧٤) أورده المننري في الترغيب والترهيب (٥٤/٢)، وقال : (رواه الطبراني في الأوسط، ويسنade حسن إن شاء الله).

(٧٥) مراتب الإجماع لإبن حزم، ص ١٥٥، وقال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب (ص ٤٤) ما نصه: (ثم المذهب عند جمهور الفقهاء - رحمة الله تعالى - من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة).

٢- ولما ذكر الله حال الأنبياء - عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - بين سعيهم في المكاسب في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُم مِّنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾^(٧٦) ، قال القرطبي : (هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب العاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك)^(٧٧) ، وقال ابن كثير : (يقول تعالى مخبراً عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين : أنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التعدي به، ويشون في الأسواق للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمنافٍ لحالم ومنصبهم)^(٧٨) .

وقد ورد في السنة تفصيل لبعض ما أحمل في الآية من عمل بعض الأنبياء، فقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - أن نبي الله زكريا كان بخارا^(٧٩) ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه^(٨٠) ، وأنه هو - صلى الله عليه وسلم - "كان يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة"^(٨١) .

٣- وفي فضل كسب الرزق؛ وردت أحاديث دالة على مشروعية الكسب^(٨٢) منها : قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من أمسى كالأَنْ from عمل يديه أمسى مغفوراً له"^(٨٣) ، ومنها: أن من خرج يسعى في كسب الرزق لغافف نفسه وحاجة من يعول أنه في سبيل الله^(٨٤) ، ومنها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إلن يأخذ أحدكم حبله؛ فيأتي بخزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكيف الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"^(٨٥) .

(٧٦) الفرقان - ٢٠ .

(٧٧) تفسير القرطبي (١٤/١٣) .

(٧٨) تفسير ابن كثير (١٤١/٥) .

(٧٩) رواه مسلم في الفضائل، باب من فضائل زكريا - عليه السلام - برقم (٢٣٧٩) .

(٨٠) رواه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (٢٠٧٢) .

(٨١) رواه البخاري في الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط برقم (٢٢٦٢) .

(٨٢) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٥/٣) : (يسن التكسب ومعرفة أحکامه حتى مع الكفاية نص عليه في الرعية، وقال أيضاً فيها : يباح كسب الحال لزيادة المال والجاه والتوفه والتنعم والتوسعة على العيال؛ مع سلام الدين والعرض والمروة وبراءة الذمة).

(٨٣) صحيحه السيوطي في الجامع الصغير - مع شرحه فيض القدير، برقم (٨٥٤٦) في (٦/٩١) .

(٨٤) والحديث عند الطبراني عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل، فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه، فقالوا : يارسول الله، لو كان هنا في سبيل الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رباءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان" ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢٤/٢) : (رواية الطبراني ورجاله رجال الصحيح) .

(٨٥) رواه البخاري في الزكاة بباب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧١، ١٤٧٠)، ومسلم في الزكاة، بباب كراهة المسألة برقم (١٠٦، ١٠٧) .

٤ - استبسط بعض العلماء وجوب الكسب لما لا بد منه من صيغة الأمر في قوله تعالى :
{ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله }^(٨٦).

٥ - استبسط محمد بن الحسن الشيباني وجوب الكسب^(٨٧) من قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم }^(٨٨)، فالامر للوجوب، ولا يتحقق امتنال الإنفاق إلا بتقدم الكسب عليه، فصار الكسب واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به .

وقال سعيد بن المسيب : (لا خير فيمن لا يجمع المال فيكفّ به وجهه، ويؤدي به أمانته، ويصل به رحمه، وحُكِي أنه لما مات ترك دنانير؛ فقال : "اللهم إنك تعلم أنني لم أتركها إلا لأصون بها ديني وحسبي")^(٨٩).

والمقصود مما سبق بيان طرف مما جاء في الكتاب والسنّة والأثر في "فضل الكسب وطلب الرزق" ، باعتباره الوسيلة الأهم في تحقيق مقصد "حفظ المال" من جهة تحصيل أسباب وجوده .

ثانياً : حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه (جهة العدم)

إنما يتحقق حفظه من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليها أو المتوقع عنها، وقد اتخذت الشريعة جملة من الوسائل والتدارير الكفيلة بحفظ هذه المقاصد؛ والتي منها مقصد "حفظ المال" ، ومعنى حفظه صونه عن أن يلحق به عوضاً عما يمنعه من أصله، ومن الوسائل التي جاءت بها الشريعة لغرض "حفظ المال" - على وجه الخصوص - ما يلي :

١ - تحريم الاعتداء على الأموال

لقد حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة، على أي وجه كان العدوان، وعلى أي مقدار من المال ولو قلّ، والأصل العام في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾^(٩٠)، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(٨٦) الجمعة ١٠، قال ابن حجر: (وأختلف في الأمر {فانتشروا} فالأكثر على أنه للإباحة، وقال الداودي: هو على الإباحة لمن له كفاف، ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب لل قادر الذي لا شيء عنده لفلا يحتاج إلى السؤال، وهو محروم عليه مع القدرة على التصرف) بتصرف من فتح الباري (٤/٢٨٨-٢٨٩).

(٨٧) انظر : كتاب الكسب، ص ٤٦ .

(٨٨) البقرة ٢٦٧ .

(٨٩) شرح السنّة للبغوي (١٤/٢٢٩) .

(٩٠) النساء ٢٩ .

يبنكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴿٩١﴾، ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " ﴿٩٢﴾، وقوله : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس " ﴿٩٣﴾، وقوله : " لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه " ﴿٩٤﴾.

٢ - تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه

لما كانت الشريعة قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة؛ فقد حذرت بالمقابل من إضاعته، كما قَبَّحت تبذيره والإسراف فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَاتْ ذَا الْقَرِبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرٌ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرِبِّهِ كَفُورًا﴾ ﴿٩٥﴾، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٩٦﴾، كما نهى الله سبحانه عن تمكين السفهاء من ماله لغلا يضيعه أو يسيء التصرف فيه؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا * وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ..﴾ ﴿٩٧﴾، فهذا مما جاء في الكتاب العظيم.

ومما جاء في السنة أنه - صلى الله عليه وسلم - : "نهى عن إضاعة المال" ﴿٩٨﴾، وحذر المكلف من أنه سيسأل عن ماله؛ أحفظه أم ضيعبه، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : "لا تزولا قدما عبد عند الله يوم القيمة حتى يسأل عن أربع؛ - وذكر منها - وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه" ﴿٩٩﴾.

(٩١) سورة البقرة . ١٨٨

(٩٢) رواه مسلم في البر والصلة بباب تحريم ظلم المسلم، برقم (٣٢).

(٩٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٦٨/٢).

(٩٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٥/٥).

(٩٥) الإسراء / ٢٦-٢٧ .

(٩٦) الأعراف . ٣١

(٩٧) النساء / ٥-٦ .

(٩٨) رواه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾، برقم (١٤٧٧).

(٩٩) رواه الترمذى في صفة القيمة، باب ماجاه في شأن الحساب والقصاص، برقم (٢٤٢٠، ٢٤١٩)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (١٢٢١/٢).

٣ - الحدود والتعزيرات

لقد حرمت الشريعة العدوان - وبغير حق - على المال مطلقاً، فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة تعتبر ذلك جريمة منكرة؛ يستحق المكلف العقوبة عليها في الدنيا والآخرة، وقد جاءت الشريعة بكمال الحكم في ذلك^(١٠٠)؛ حين شرعت قطع يد السارق - بشروطه - كما قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً مَا كَسَبَا نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١٠١)، فإن لم تتوافر شروط قطع السارق فإن باب التعزير بدل عن الحد يقيمه الإمام أو نائبه حفظاً للأموال من السلب؛ ومن ذلك ما ثبت في السنة من لعن السارق بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتنقطع يده؛ ويسرق الجبل فتنقطع يده"^(١٠٢).

٤ - ضمان المغصوب

ومن وسائل الشريعة في حفظ المال تشرع "ضمان المغصوب"، فإن من غصب شيئاً وجب عليه رده ما دامت عينه باقية بغير خلاف؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(١٠٣)، ولفظ الحديث هذا عده بعض العلماء قاعدة فقهية كليلة، فإن تلف أو تعذر رد المغصوب لزمه بدلله، وعلى هذا قعد الفقهاء القاعدة الفقهية الكلية : "الأصل في ضمان الملففات ضمان المثل بالمثل، والمتفق بالقيمة"^(١٠٤).

٥ - مشروعية القتال دون حفظ المال

ومن أمارات حفظ الإسلام للملأ أنه نزل قتال المرء دون ماله منزلة القتال الواجب، وأنه في الحالتين مستحق وصف الشهادة في سبيل الله، ففي الحديث: "من قتل دون ماله فهو شهيد"^(١٠٥)، وسؤال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي ؟

(١٠٠) قال ابن حجر : (قال المازري ومن تبعه : صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها وخص السرقة لقلة ما عدتها بالنسبة إليها من الاتهاب والغضب، ولسهولة البينة على ما عدا السرقة، بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الرجز) فتح الباري (٩٨/١٢) .

(١٠١) المائدة ٣٨ .

(١٠٢) رواه البخاري في الحدود باب قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ..﴾، برقم (٦٧٩٩)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة برقم (٧) .

(١٠٣) رواه أحمد في مسنده (٨/٥)، وانظر المغني لابن قدامة (٣٦١/٧) .

(١٠٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٣٥٦ .

(١٠٥) رواه البخاري في المطاعم باب "من قتل دون ماله" برقم (٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، برقم (٢٢٦) .

قال: فلا تعطه، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتلته، قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد،
قال: أرأيت إن قتله ؟ قال : هو في النار^(١٠٦).

٦ - توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن

ومن وسائل الشريعة في حفظ الحقوق والأموال الأمر بتوثيق الديون كما في آيات الدين والرهن في حواتيم البقرة^(١٠٧)، قال ابن العربي : (قال علماؤنا: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة على مراعاة المال وحفظه، ويعتبر بحسب الحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"^(١٠٨)، وقال القرطبي : (ما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها)^(١٠٩).

وإن من المسائل الفقهية الاحتجادية التي يتمثل فيها رعاية الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - لأصل المقاصد في أحكام المعاملات المالية مسألة { تضمين الصناع }، فقد قال الشاطبي : (إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي : لا يصلح الناس إلا ذاك)^(١١٠)، وفي هذا رعاية ظاهرة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأموال من الضياع^(١١١).

القسم الثاني : المقاصد الشرعية في المعاملات المالية

بعد أن استعرضنا وسائل الشريعة الإسلامية وأحكامها في "حفظ مقصود المال" من جهتي الوجود وعدم نصل إلى غاية رشيدة - من هذا البحث - تتمثل في التماس جملة من المقاصد الشرعية المكملة لمقصد "حفظ المال"، وذات الصلة بتشريع أحكام المعاملات المالية خاصة .

(١٠٦) رواه مسلم في الإيمان بباب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره برقم (٢٢٥) .

(١٠٧) في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَابَّتْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍ فَاقْتُبُوهُ .. ﴾ (البقرة/٢٨٣-٢٨٢).

(١٠٨) صحيح مسلم برقم (١٣٤١) .

(١٠٩) تفسير القرطبي (٤١٧/٣) .

(١١٠) الاعتصام للشاطبي (١١٩/٢) .

(١١١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوني، ص ٦٠٢ .

وإن المقاصد الشرعية عامة - ومنها المقاصد الشرعية للمعاملات المالية - وإن كانت ترجع في مجموعها إلى "جلب المصالح ودرء المفاسد"^(١١٢)، كما قال العز بن عبد السلام : (والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأً مفاسد أو تجلب مصالح)^(١١٣)، إلا أن تتبع تلك المقاصد والنص عليها تغريعاً عن أصلها في مجال المعاملات المالية خاصة، وبيان مستندتها الشرعي وأمثالها على نحو مستقل، فهو السبيل الأفضل في تبصير المجتهدين والمفتين بمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية واستنباط أحكامها منها .

وليس من شك أن إحصاء تلك المقاصد وحصرها متعدر أو شبيه بالمتعرن؛ ذلك أنها تستمد من عدد من المصادر؛ كالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وحملة مسالك العلة؛ ونحوها من أدلة إثبات المقاصد ومعرفاتها^(١٤)، وإن استنباطها من هذه الطرق إنما هو اجتهاد فيما لا يمكن حصره أو الجزم بإحصائه، بيد أنني سأشير - حسب الوضع - إلى طرف مناسب من تلك المقاصد التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية في مجال العقود والمعاملات المالية خاصة^(١٥) .

وتتلخص أبرز مقاصد الشريعة في المعاملات المالية في المقاصد الخمسة التالية :

المقصد الأول : العدل وضده الظلم .

المقصد الثاني : الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان .

المقصد الثالث : التداول وضده الكفر .

المقصد الرابع : الجماعة والاتفاق والتعاون وضده الفرقة والاختلاف والتداير .

المقصد الخامس : التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد .

(١١٢) ومن أمثلة ذلك ما فصله ابن القيم في حكمية تحريم ربا البيوع؛ وهو الربا الجاري في الأصناف الروبية الواردة في السنة، حيث أرجعها إلى تحقيق المفاسد؛ فقال : (وسير المسألة أنهم مُمنعوا من التجارة في الأثمان الذهب والفضة - بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومُمنعوا من التجارة في الأقوات - البر والشعير والتمر والملح - بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات)، انظر تفصيل هنا الإجمال في إعلام الموقعين (١٥٧/٢-١٥٩)، وانظر أيضاً: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٣٩١.

(١١٣) قواعد الأحكام في مصالح الأئم لعز بن عبد السلام (٩/١) .

(١١٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي (مبحث: الأدلة على إثبات المقاصد)، ص ١٠٥ وما بعدها.

(١١٥) على أن سياق تلك المقاصد في إطار "المقاصد الخاصة في المعاملات المالية" لا يعني أنها لا تصلح أن تكون عامة في أحكام الشريعة كلها من وجه آخر، وانظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (الفصل الخامس)، ص ٤٦٧ .

المقصد الأول : العدل وضده الظلم

العدل هو الميزان الذي أنزل الله الكتاب به، ليقوم الناس بالقسط والحق، وقد أمر الله تعالى بالعدل في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١١٦).

ولما كانت التحارات والبيوع بأنواعها إنما تدور بين الخلق مشاحةً ومعاوضةً، والأصل في الإنسان الظلم والجهل كما قال تعالى: ﴿وَحَمِلُهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١١٧)، فقد كانت التحارات والبيوع مشتملة على باب عظيم من أبواب الظلم، كما قال ابن تيمية: (فإن التجارة فيها بباب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل)^(١١٨)، ولذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره، وتوعّدت على فعله، كما اعتبرت ملاقبة الظلم لعقد أو معاملة موجباً لفسادها والحكم بمنعها.

وإن جميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم^(١١٩)، ومن أعظم وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصود إباحة البيع وتحريم الربا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا﴾^(١٢٠)، ثم تَبَّأَ سُبْحَانَهُ عَنْ خَتْمِ آيَاتِ تَحْرِيمِ الرَّبَا عَلَىِ الْمَقْصُودِ الشَّرِعيِّ مِنْ إِبَاحةِ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمِ الرَّبَا؛ وَهُوَ تَحْقِيقُ الْعَدْلِ وَنَفْيُ الْظُّلْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١٢١)، فَأَثَبَتَ سُبْحَانَهُ الْحَقُوقَ أَمْرًا بِأَدَائِهَا، وَنَفَىَ الْمَظَالِمَ نَهِيًّا عَنْ ارْتِكَابِهَا^(١٢٢)، قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: (الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات التعادل من الحانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم؛ فحرمه الله الذي حرّم الظلم على نفسه، وجعله محراً على عباده)^(١٢٣)، ذلك لأنَّ (الربا فيه ظلمٌ محققٌ لحتاج)^(١٢٤).

(١١٦) النحل .٩٠ .

(١١٧) الأحزاب - ٧٢ .

(١١٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦٩/٢٩) .

(١١٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١/٢٩ - ٤٤٣/٤٤٣) و(٣٨٥/٢٨)، وإعلام الموقعين لابن القاسم (٤٨٦/١).

(١٢٠) البقرة .٢٧٥ .

(١٢١) البقرة .٢٧٩ .

(١٢٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٦٥/٣) .

(١٢٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٧/٢٩)، (٣٨٥/٢٨) .

(١٢٤) القواعد النورانية لابن تيمية، ص ٢٢٥ .

والمعنى العام المتحصل من مقصود العدل المنافي للظلم هو : ألا يعتزى المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم يُمنع سواء كان على أحد الطرفين أو سواهما، بل يجب أن تتم المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم، وطبقاً لما رعنته الشريعة في أحکامها كافة .

ويكمن إرجاع الاتجاه العام الذي رعاه الشارع لتحقيق مقصود العدل ونفي الظلم في الأموال إلى جهتين؛ الأولى : مصادر كسب الأموال، والثانية : الاستخدامات وأوجه الإنفاق.

فإن الشارع الحكيم قد رسم تشريعات تضبط حركة المال وفق قوانين تحقق المصالح وتنفي المفاسد، وذلك من جهة تحصيل هذا المال ومن جهة إنفاقه، فحرم - على سبيل المثال - كسب المال بطريق الربا أو الغش أو الغرر أو الظلم أو الكذب ونحوها، كما حرم في الإنفاق الإسراف، والتوصيل بالمال إلى تحصيل المأثم وحلب المحرمات^(١٢٥)، بل إن الشريعة - ومقتضى المعنى العام للعدل الذي قامت عليه - تتوجب على المكلف صاحب المال أن يؤدي الحقوق الواجبة عليه فيه؛ مثل الزكاة، والنفقات الواجبة عليه تجاه الآخرين؛ كنفقة من يعول، ورد الأمانات إلى أهلها ونحو ذلك، واعتبرت ذلك من أفراد العدل المأمور به شرعاً، وجعلت الامتناع عنه نوعاً من الظلم المنهي عنه شرعاً .

ومن التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية الجارية تبعاً لمقصود إقامة العدل ونفي الظلم ما يلي :

١- وضع الجوائح

وفي ذلك حديث: "أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح"^(١٢٦)، وقد ورد فيه تعليل الحكم بقوله: "لو بعت من أخيك ثرا فأصابتهجائحة؛ فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"^(١٢٧)، فظاهر أن علة وضع الجوائح إقامة العدل ونفي الظلم^(١٢٨) .

(١٢٥) انظر: حجة الله البالغة للدهلوi (٢/٨٠-٩١) .

(١٢٦) الجوائح: كل آفة تصيب المبيع قبل قبضه؛ وليس للأدمي صنع فيها؛ كالريح والبرد والجراد ونحو ذلك من أسباب التلف والهلاك، وانظر : المغني لابن قدامة (٦/٩٧) .

(١٢٧) رواه مسلم .

(١٢٨) القول بوضع الجوائح هو منهجانهور الفقهاء، وقالوا : إن ما تهلكه الجائحة من الشمار قبل قبضه هو من ضمان البائع، وانظر : المغني لابن قدامة (٦/٧٧-٧٨)، ومجموع الفتوى لابن تيمية (٣٠/٥٥٢، ٥٥٧) .

٢ - المزارعة والمساقاة على جزء معين من الأرض

ذلك أن عقود المزارعة والمساقاة هي من قبيل المشاركات التي تقتضي العدل من الجانين، بحيث يشتري كان في المendum والمorum، فإذا اشترط أحدهما زرعا معينا احتمل أن ينتفع هذا ولا ينتفع هذا، والعكس، فيحصل لأحدهما ربح دون الآخر، وهذا ظلم منافي للعدل^(١٢٩).

٣ - اشتراط مال معين في المضاربة

ومن صور الظلم التي تنافي العدل أن يشترط المضارب مالا معينا ربما من المضاربة؛ ذلك (أن) مبني المشاركات على العدل بين الشركين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا^(١٣٠)، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء مشاع، فإنهم يشتري كل في المendum والمorum، فإن حصل ربح اشتراكا في المendum، وإن لم يحصل ربح اشتراكا في المorum^(١٣١).

المقصد الثاني : الصدق والبيان وضدّهما الكذب والكتمان

ومعنى هذا المقصود أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحله، وذلك بغرض نفي المفاسد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف، وإن مقصود الصدق والبيان ليتناول العقد من جهتين :

الجهة الأولى : بيان ذات العقد وما هيته

إن العقود والمعاملات المالية - في المعاوضات وما فيه معنى المشاحة - يجب أن تبني على بيان ماهية العقد وطبيعته التي يكون عليها، والإجراءات والخطوات الازمة لإتمامه؛ بما في ذلك البيانات التفصيلية الازمة؛ من العلم بالوعوبين والقيمة والأجل - إن وجد -، والتسليم والاستلام، ونحو ذلك مما يلزم العلم به .

(١٢٩) انظر : جمجمة الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٠)، وانظر أيضاً : (٣٠/٤٠).

(١٣٠) من المسائل المعاصرة المتدرجة تحت هذه المسألة وقادتها حكم "إصدار الأسهم المتداولة"؛ والتي يكون لها الأولوية في تحصيل الأرباح، أو ضمان نسبة معينة من الربح، أو تقديمها على غيرها من الأسهم عند توزيع الأرباح، أو عند التصفية، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتواه بشأن هذا النوع من الأسهم، وفيها: لا يجوز إصدار أسهم متداولة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، الجزء ١، ص ٧١٢-٧١٣.

(١٣١) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين (٢/٦١).

الجهة الثانية : بيان آثار العقد ونتائجها

وإن مقصد الصدق والبيان ليتناول - إضافة إلى ما سبق - الحقوق والالتزامات والآثار المترتبة على هذا العقد المالي، وإنما شرع ذلك سداً لآفة النزاع والشقاق والتخاصم؛ وما يتربى على ذلك غالباً من قطيعة وتدابير .

ولما كان نفي هذه المفاسد إنما يتحقق في الصدق والبيان وعدم الكذب والكتمان؛ فقد أمر الشارع الحكيم باعتبار ذلك والتبرير عليه في كافة صور عقود المعاوضات ونحوها من المعاملات المالية.

ومن دلائل هذا المقصد الشرعي قوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا، فإن صدقوا وبينا بورك لهم في بيعهما، وإن كذباً محققت بركة بيعهما" ^(١٣٣)، فقد دل الحديث المنطوقه ومفهومه على وجوب أن تبني العقود والمعاملات المالية على أساس الصدق والبيان ومنع الكذب والكتمان .

ولقد جاءت الشريعة بعدد من التدابير التي تستهدف تحقيق مقصد الصدق والبيان، ومن أبرز هذه التشريعات ما يلي :

١ - الأمر بكتابة الديون وتوثيقها : كما في آية الدين قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنُتُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاتَّبِعُوهُ وَلَا يَكْتُبَنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَا يَكْتُبَ وَلَا يَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ... وَلَا تَسْمِمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ﴾ ^(١٣٤).

٢ - الأمر بالإشهاد على الحقوق المالية : كما في آية الدين نفسها قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ الشَّهِداءِ أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهِداءِ إِذَا مَا دُعُوا... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُوكُمْ وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ^(١٣٥).

(١٣٢) فتح الباري ٤/٣٢٨، مسلم بشرح النووي ٤/٢٣ .

(١٣٣) البقرة ٢٨٢ .

(١٣٤) البقرة ٢٨٢ .

٣ - تشریع الرهن : وهو توثيق دین بعين، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾^(١٣٥).

قال القرطبي : تعليقا على وسائل التوثيق الثلاثة الواردة في الآيات الكريمة - الكتابة والإشهاد والرهن - ما نصه : (لما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وقد أمر الله بالكتابة والإشهاد وبقبض الرهان لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذلك، لغلا يسول له الشيطان جحود الحق، وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصاد على المقدار المستحق، والأجل ذلك حرم الله البيوع المجهولة التي تؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين، وإيقاع الضغائن والتباين)^(١٣٦).

وما ورد في السنة دالا على تحريم ما ينافي مقصد الصدق قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولم عذاب أليم؛ وذكر منهم : المافق سلطته بالحلف الكاذب"^(١٣٧)، وفي الباب حديث : "من غشنا فليس منا"^(١٣٨)؛ فإن الغش والتديس نوع من الكذب والكتمان .

وما يُخلّ بهذا المقصد حتى عدّ العلماء أصلا هو {منع الحيل - إذا أفضت إلى من نوع}^(١٣٩)، وقال ابن قدامة في تعريف الحيل : (وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرا مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك)^(١٤٠).

ولقد علم من سنن الشريعة أنها تضبط حدود المعاملة المالية ما أمكن نفيا للنزاع والخلاف، فإن خفي شيء من العقد أو جزء من أجزائه فإن الشريعة تعمد إلى وضع الضوابط المبينة لحدوده وآثاره، فإن لم يكن ضبط المعاوضة - في كلا العوضين أو في أحدهما - فإن الشريعة تمنع العقد وتحظر التعامل به .

(١٣٥) البقرة ٢٨٣ .

(١٣٦) تفسير القرطبي (٤١٧-٤١٦/٣) .

(١٣٧) رواه مسلم، شرح النووي ٣٠٣/١ .

(١٣٨) رواه الترمذى عن أبي هريرة (٥٩٧/٣) .

(١٣٩) انظر : كتاب "إقامة الدليل على إبطال الحيل" لابن تيمية - مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى له (٣/٩٨)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٧١) وما بعدها .

(١٤٠) المغني لابن قدامة (٦/١١٥) .

وما يدل على هذا المسلك في الشريعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الإنسان ما لا يملك، فقال : " لا تبع ما ليس عندك "^(١٤١)، ولما علم حاجة الناس إلى عقد السلم - وقد كانوا يسلفون في التمار السنة والستين - أذن لهم به؛ مع ما كان فيه من بيع مجهول ومعدوم في آن واحد، إلا أنه - عليه الصلاة والسلام - وضع الضوابط المبنية على الصدق والبيان ومنع الكذب والكتمان، والتي تكفل نفي النزاع والخلاف، فقال - صلى الله عليه وسلم - : من أسلاف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "^(١٤٢).

وقد تمثل الفقهاء هذا المقصود الكريم في تصانيفهم في فقه البيوع والمعاملات المالية، فكانوا - رحهم الله - يُعْنِيُونَ بيان أحكام العقود والمعاملات المالية؛ والنصل على الشروط الالزمة في كل منها، ثم بيان أثر العقد؛ وما يتربّ عليه من الحقوق والالتزامات، وكل ذلك رعاية لمقام الصدق والبيان .

المقصد الثالث : التداول وضدء الكنز

ومعنى هذا المقصود أن الشريعة إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي، وبकسر هذا المال وحبسه يلحق الخلل تلك الاقتصاديات جميعها، تماماً كحركة الدم في الجسم كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبها إلى العجز أو الهاك .

وقد يُعبَّرُ أيضاً عن أهمية حركة المال ودورانه في المجتمع بأنه كحركة الماء والرياح ^(١٤٣)، فلما إذا سكن أسن وتكدر، وبحركته يصفو ويتفتح به، والرياح بسكنها يشتتد الحر وتركد السفن، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء، وهكذا بالنسبة إلى حركة المال ودورانه بانسياب في وحدات الاقتصاد أفراداً وجماعات ^(١٤٤).

وقد كان من حكمـة الشارع أن شـرع الأحكـام الكـفـيلـة بـحماية تـداول المـال وـدورـانـه بشـكل اـنسـيـابـيـ؛ دون حـبـسـه وـاكتـنـازـهـ، ويـتمـثـلـ ذـلـكـ فيـ تـشـريعـينـ عـظـيمـينـ؛ أحـدـهـماـ: أمرـ، وـالـآخـرـ: نـهـيـ .

(١٤١) رواه أحمد .

(١٤٢) البخاري، فتح الباري ٤/٤٢٩، مسلم، شرح النووي ٤/١٢٤ .

(١٤٣) انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص ٥٠٢ .

(١٤٤) المصدر السابق .

أما الأمر فقد جعلته الشريعة ركنا من أركان الإسلام لا يصح إسلام العبد إلا بامتثاله؛ وهو فريضة الزكاة، فالمسلم إذا توافر عنده المال حتى بلغ نصابا وحال عليه حوله - بحسب صنف المال - تَعَيَّنَ عليه أن يؤدي جزءا من هذا المال حقا للفقراء والمحاجين، وإنما الزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداؤله من أجل تنميته، وإلا فإن الزكاة ستأتي عليه بالإنفاس حتى يتلاشى.

وأما النهي فقد حَظَرَهُ الشريعة وتوعدت على فعله، حتى جعلته من أكبر الكبائر، وهو كبيرة الربا، فإنما الربا متاجرة بذات المال؛ حتى يكون المال نفسه سلعة ومحلا للمتاجرة، وهذا من شأنه الانحياز بالمال عن استثماره في التنمية الحقيقة إلى أن يكون وسيلة لاستغلال المعوزين والمتاجرة بحاجاتهم؛ على نحو يوجب حركة وهمية للمال تورث الفساد الاجتماعي بصوره وأشكاله كافة .

كما إن هذا الاكتناز من شأنه الإفضاء إلى ترك الاستثمار وتعطيل التنمية بطرقها الضرورية للمجتمع، وحول هذا المعنى يقول ولی الله الدھلوی : (وإذا حرر الرسم باستثناء المال بهذا الوجه - يعني الربا - أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المکاسب^(٤٥)).

والحق إن هذا التوازن التشريعي الدقيق يرفع مقام الزكاة يجعلها ركنا في الدين؛ ووضع مقام الربا يجعله كبيرة عظمى؛ إنما يبنى عن كمال سياسة الشريعة تجاه مقصد " تداول المال " ، وأنها إنما تقصد إلى إشاعة المال وتيسير أسباب حركته وانسيابه، وتنبع - في مقابل ذلك - أسباب حبسه واكتنازه.

هذا وإن من وراء هذين التشريعين - فريضة الزكاة وكبيرة الربا - تشريعات أخرى؛ إنما هي كالسياج تعزز مقصد التداول؛ وتحوطه من حيث تتحققه وجوده، كما تصون المقصود ذاته من جهة تَفْنِي العوائق وصور الاحتلال التي قد تلحق به فتورث الكنز المنوع، وبهذا ندرك أن الشارع الحكيم (لم يدفع الأموال دفعة عمياً؛ بل رسم لها طريق السير وحدد معاملها بطريقة دقيقة وصورة واضحة ولا غموض فيها)^(٤٦)، وتمثل تلك التشريعات المساعدة - لأصلية الزكاة والربا - في تحقيق هذا المقصود في عدد من الوسائل (الأحكام الشرعية) التالية :

(٤٥) حجة الله البالغة لولي الله الدھلوی (١٠٦/٢).

(٤٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص ٥٠٦ .

١ - مشروعية الصدقة والإنفاق والقرض وعموم الإحسان

فقد ندب الشارع الحكيم - رعاية لمقصد التداول وضده الكتر - إلى جملة من الأحكام؛ من جنس الأمر بالصدقة والإنفاق في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٤٧)، قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفَعُكُمْ وَمَا تَنفَقُونَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تَنفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظْلَمُونَ﴾^(١٤٨)، كما ندب سبحانه وتعالى إلى القرض بقوله: ﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسْنًا فَيَضَعُفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسِطُ إِلَيْهِ تَرْجِعَهُنَّ﴾^(١٤٩)، كما نجد في السنة أن إقراض المال مرتين بمنزلة الصدقة به مرة واحدة^(١٥٠).

وقد تَوَّعَ الشارع حكم الإحسان بطريق الصدقة؛ فتارة تكون الصدقة فرضاً؛ كالزكاة في قوله تعالى: ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَرْكِيهِمْ بِهَا﴾^(١٥١)، وتارة تكون مندوباً إليها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٥٢).

وإن تشريع الأمر بالصدقة والقرض وعموم الإحسان ليلتقي مع مقصد "التداول وعدم الكتر" من جهة أن المال إذا كان فائضاً عن حاجة الإنسان فإنه يكون - غالباً - عرضة للحبس والاكتناز، فأرشدت الشريعة إلى تداول هذا القدر الزائد الراكد من المال بطريق القرض والصدقة ونحوهما، ليزداد حجم العمليات الإنتاجية في المجتمع، وتقوى وتنشط حركة المال فيه؛ فينتعش الاقتصاد؛ وتدور عجلة المال بما يحقق مطالب الناس و حاجياتهم .

٢ - منع اكتناز المال

وقد وردت في بيان هذا التشريع جملة من النصوص، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ, يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَنَوْقَوْا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١٥٣)،

(١٤٧) البقرة - ٢٨٠ .

(١٤٨) البقرة - ٢٧٢ ، وقبلها الآية ٢٦١ ، ٢٦٥ .

(١٤٩) البقرة - ٢٤٥ .

(١٥٠) الحديث عن ابن مسعود بلفظ: "من أقرض مسلماً درهماً مرتين كان له أجر صدقة مرّة" أخرجه ابن حبان في صحيحه، وانظر: التدابير الواقعية من الربا، فضل إلهي، ص ٢٣١-٢٣٢ .

(١٥١) التوبة - ١٠٣ .

(١٥٢) البقرة - ٢٨٠ .

(١٥٣) التوبة - ٣٥-٣٤ .

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفاتك بها جنباً وجبهة؛ حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"^(١٥٤)، ولفظ الصحيحين أعم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها"، فعبر بالحق ليشمل الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة في المال^(١٥٥).

٣- التسعير

السعير لغة مصدر من سعر السلعة وأسعارها إذا حدد سعرها، ومعنى تقدير السعر، بأن يجعل للسلعة سعر معقول ينتهي إليه ولا يتجاوزه^(١٥٦)، وفي لغة العصر (السعير الحبرى) : أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثنا رسمياً للسلع؛ لا يجوز للبائع أن يتعداه^(١٥٧).

أما السعير في اصطلاح الفقهاء فهو : (تقدير السلطان أو نائبه للناس سعر، وإجبارهم على التباع بما قدره)^(١٥٨)، سواء أكانت أعياناً أم منافع، ويعتبر السعير أداة من أدوات حماية حركة تداول المال في المجتمع، ذلك أنه يعمد التجار إلى رفع أسعار السلع والخدمات رغبة في تحصيل أعلى هامش من الربح، فيترتب على هذا الغلاء امتناع الناس عن الشراء ومن ثم تباطأ حركة التداول في المجتمع^(١٥٩).

(١٥٤) رواه مسلم، شرح النووي ٣/٢٠.

(١٥٥) اتفق الفقهاء على أن المال الذي لم تؤدي زكاته يسمى كنزاً ويستوجب صاحبه الوعيد، ثم اتفق جمهورهم على أن المال إذا أديت زكاته؛ لم يكن داخلاً في مسمى الكنز المنوم في النصوص، وذهب جماعة إلى دخوله في الكنز، ثم اختلف هؤلاء في مقدار المال المستحق لوصف الكنز - بعد إخراج زكاته -، ففي قول مروي عن الصحابي أبي ذر - رضي الله عنه - أن الكنز ما فضل عن الحاجة، وقيل الكنز في المال الذي لا تؤدي منه الحقوق العارضة الواجبة فيه غير الزكاة، كفك الأسير وإطعام الحاج ونحو ذلك، انظر تفسير القرطبي (٨/٢٥)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية، نزير حماد، ص ١١٥.

(١٥٦) مختار الصحاح، ص ٢٦٣.

(١٥٧) المعجم الوسيط (١/٤٣٠).

(١٥٨) الموسوعة الفقهية (١١/٣٠).

(١٥٩) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية، نزير حماد، ص ١١٥.

وإن الشارع الحكيم يفرق بين نوعين من التسعير هما : تسعير مشروع؛ وتسخير من نوع^(١٦٠)، والأصل عدم حواز التسعير ما لم يتضرر الناس بذلك؛ فإن وقع الضرر لزم رفعه بالتسخير متى ترجح لولي الأمر ذلك^(١٦١).

جاء في الموسوعة الفقهية : (اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة)^(١٦٢)، والدليل ما ثبت من غلاء السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله غلا السعر؛ فسأرّ لنا، فقال - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله هو المسئر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"^(١٦٣).

٤ - الاحتياط

في اصطلاح الفقهاء : شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغائه وارتفاع ثمنه^(١٦٤).

وإن من طبيعة حرفة المال في المجتمع - وفق ما أرشد إليه الشارع - أن يتجه الإنتاج نحو السلع والخدمات التي تشتد إليها حاجة الناس، ويقابل ذلك زيادة الطلب عليها غالباً، فيعمد بعض

(١٦٠) انظر : الموسوعة الفقهية (١١ / ٣٠٢).

(١٦١) روى مالك في الموطأ (ص ٤٩، برقم ٥٤)، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ بمحاطب بن أبي بلتقة - رضي الله عنهما - وهو يبيع زبيباً له بالسوق؛ فقال له عمر: (إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا)، لكن نقل ابن تيمية الأثر بزيادة تفصيل عن الشافعى بسنده عن عمر أنه مرّ بمحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غراراتان فيهما زبيب، فسألته عن سعرهما؟ فسأرّ له؛ مدين لكل درهم، فقال عمر: قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يتعبرون سعرك، فإذاً أن ترفع السعر، وإنما أن تدخل زبيبك البيت فتبقيه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره؛ فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعونة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع، قال الشافعى : (وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، لكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وأخره، وبه أقول)، وانظر جموع الفتاوى لابن تيمية (٩١/٢٨).

(١٦٢) الموسوعة الفقهية (الكويت) (١١ / ١٠٣)، قال ابن القيم : (ولي الأمر أن يكره المحکرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، وفي الناس مخصصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك).

(١٦٣) رواه أبو داود في البيوع بباب التسعير، والترمذى في البيوع بباب التسعير، وابن ماجه في التحارات بباب منكره أن يسعن. وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

(١٦٤) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيره حماد، ص ٣٨، والموسوعة الفقهية (٢ / ٩٠).

التجار إلى حبس واكتناز هذه السلع الضرورية حتى إذا نقص معروضها في السوق باعها بأسعار كبيرة؛ استغلالاً لحاجة الناس إليها، (ولذا منع الشارع احتكار السلع كما منع اكتناز النقود، وشدد في معه بالنسبة لأقوات الناس والضروريات الازمة لحياتهم)^(١٦٥)، فقد جاءت السنة بمنع الاحتقار وذم فاعله في جملة من الأحاديث^(١٦٦)، وروى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "لا حُكْمَةٌ في سوقنا، لا يعمد رجال بآيديهم فضول من أذهبوا إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أئمَّا جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليَسْعِ كيف شاء ولُيمُسِكْ كيف شاء"^(١٦٧) .

٥- تشرع المواريث

وإن من أبرز وسائل الشريعة الحكمة في تداول المال ومنع احتباسه تشرع المواريث (الفرائض)؛ حيث يتم توزيع تركة المتوفى بين وارثيه - وفق الضوابط الشرعية -، وخص الذكر من الأولاد بمثل حظ الأثثين لأنه مظنة الإنفاق^(١٦٨)، فيعود معنى التداول وإعادة توزيع الثروة من جديد؛ ليكون رافداً يجدد حركة المال في المجتمع .

٦- قسمة الفيء

الفيء هو : الرجوع لغة، وفي الاصطلاح الفقهي : ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحاً من غير قتال، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها؛ كالخراب والجزية ونحو ذلك^(١٦٩)، ودليله قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١٧٠) .

(١٦٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العامل، ص ٥١١ .

(١٦٦) منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من احتكر فهو خاطئ"، وفي لفظ: "لا يحتكر إلا خاطئ"، و قوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ"، وما روی بلفظ : "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجنادم والإفلاس" ، ومنها أيضاً ما جاء في لعن الاحتكار بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "الجالب ممزوج والمحكر ملعون" ، وانظر : نيل الأوطار للشوكياني (٢٤٩/٥) .

(١٦٧) موطأ مالك ص ٥٤٤، برقم ٤٨، وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٩/٣) .

(١٦٨) حجة الله البالغة للدهلوبي (١٢٠-١١٩/٢) .

(١٦٩) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص ص ٢٧١-٢٧٠ .

(١٧٠) الحشر - ٧ .

المقصد الرابع : الجماعة والائتلاف والتعاون وضده الفرقة والاختلاف والتدابر

إن من أعظم مقاصد الشريعة أنها جاءت لتحقيق الجماعة والائتلاف والتعاون؛ ونفي ما يضاد ذلك من الفرقة والتنازع والاختلاف، والنصول في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا لَا تَفْرَقُوا وَإِذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْتُ بَيْنَ قَلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(١٧١)، قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١٧٢)، قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ﴾^(١٧٣)، قوله تعالى : ﴿إِنَّا لِلْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ﴾^(١٧٤)، ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : "المؤمنون كرجل واحد؛ إن اشتكي رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"^(١٧٥)، قوله : "لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدبروا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلات"^(١٧٦).

ومن الشواهد الشرعية المؤكدة لهذا المقصود الشرعي في مجال العقود والمعاملات المالية تحرير الميسر^(١٧٧)، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(١٧٨)، وبين سبحانه أن من مقاصد تحرير الميسر في الشريعة كونه من أعظم وسائل الشيطان في الواقعة بين المسلمين^(١٧٩)، قال ابن سعدي في النهي عن الميسر : (أخبر أنه يقع البغض والإعداء بين الناس، وذلك لأن المخاطرين في المغالبات والمعاملات لا بد أن يغلب أحدهما الآخر، ويعنته، ويكون الآخر مغلوباً معبوناً، ويشاهد مظلومته بعينها عند من قهره، فلا تسأل عما يحدث له من الهم والبغض له ... فمن رحمة الشارع وحكمته النهي عن هذا النوع الذي قد تبين وظاهر شره، وزال حيره، وصار سبباً لأضرار كثيرة)، وقال الدهلوبي في مفسدة

(١٧١) آل عمران - ١٠٣ .

(١٧٢) المائدة - ٢ .

(١٧٣) الأنفال - ٤٦ .

(١٧٤) الحجرات - ١٠ .

(١٧٥) رواه مسلم، شرح النووي ٤٤٧/٥ .

(١٧٦) البخاري، فتح الباري ٤٨١/١٠ ، ومسلم، شرح النووي ٤٢٣/٥ .

(١٧٧) الميسير مأخذ من اليسر؛ وهو : وجوب الشيء لصاحبـه، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : كل شيء فيه قمار من نزد وشطرنج فهو الميسـر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكتاب، وأصلـه في الجاهلـية : كان الرجل يخاطـر الرجل على أهـله ومالـه؛ فأـيهـما قـمر صـاحـبه ذـهبـ بـمالـه وـأهـله .. وـانـظر تـفسـير القرطـي

(٥٣-٥٢/٣) .

(١٧٨) المائدة - ٩١ .

(١٧٩) انظر : تفسـير القرطـي (٢٨٥-٢٨٦/٦) .

الميسر: (وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال لارتفاعات المطلوبة، وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغريك عن الخبر... وهو مذنة لمناقشات عظيمة، وخصومات مستطيرة) ^(١٨٠).

ومن التشريعات ذات الصلة بهذا المقصود أنه - صلی اللہ علیہ وسلم - "نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يسوم على سوم أخيه" ^(١٨١)، ومعلوم أن هذه التصرفات تورث القطيعة والفرقة والشقاق؛ لما فيها من العدوان على حق معنوي متضمن للمصلحة سبق إليه أخوه، ولذلك نهى عنها رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - ^(١٨٢).

وقد حرى بعض الفقهاء على اعتبار الإخلال بهذا المقصود - أعني درء النزاع والتقاطع في المعاملات المالية - موجبا للحكم على العقد بالبطلان؛ كما قرر ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال: (فيفضي إلى التنازع، وهو مفسدة فيبطل البيع من أجله) ^(١٨٣)، ولما عدَ ابن العربي المناهي الشرعية الواردة في باب البيوع جعل منها ما يفضي إلى التنازع والتدارك فقال : (ومنها ما يُنهى عنه مصلحة للخلق، وتآليفاً بينهم؛ لما في التدارك من المفسدة) ^(١٨٤).

وإن من جليل صنع الفقهاء بما يحقق معاني هذا المقصود وينفي ما يضاده؛ أنهم قنعوا أحکاما ترفع الاختلاف والنزاع في مرحلة ما بعد إجراء العقود، فإذا وجدوا معاملة مالية تدعو إلى الارتفاق بها حاجة الناس - بحيث يلحق الخلل بعض أجزائها - فإنهم يضعون الضوابط الكفيلة بمنع المفاسد المرتبطة على ذلك الخلل قبل وقوعه، فإن احتمل العقد وقوع الخلاف فيه من بعد؛ فقد جعلوا له من الأحكام الخاصة - بغض النزاع بين المتخاصلين بعد إبرام العقد - ما يرفعه؛ وقد هم بذلك موافقة غایيات الشريعة ومقاصده في تحقيق الجماعة والإئتلاف ونفي الفرقة والاختلاف .

(١٨٠) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوi (١٠٦/٢) .

(١٨١) متفق عليه، وانظر: سبل السلام للصنعاني (٣٥٧/٢) .

(١٨٢) انظر : حجة الله البالغة لولي الله الدهلوi (١١٠/٢) .

(١٨٣) المغني لابن قدامة (١٦٥/٦)، وانظر فيه أيضا (٢٠٩/٦) .

(١٨٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٤/١) .

المقصد الخامس : التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد

ومن المقاصد المرعية للشريعة في باب المعاملات - وكذا جميع أبواب الفقه - مقصد التيسير ورفع الحرج^(١٨٥)، وقد ترجم الفقهاء لهذا المقصد بالقاعدة الفقهية الكبرى "المشقة تحلب التيسير"^(١٨٦)، فإذا وجدت المشقة في حكم من أحكام الشريعة فإن الشارع الحكيم ينفيه عن المكلف بحسب حاله.

وأدلة هذا المقصد كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ ما يرید اللہ لیجعل علیکم من حرج ولكن یرید لیطہر کم ولیتم نعمتہ علیکم لعلکم تشکرون ﴾^(١٨٧)، قوله تعالى: ﴿ وما جعل علیکم فی الدین مّن حرج ﴾^(١٨٨)، ومن السنة قوله - صلی اللہ علیہ وسلم: "یسروا ولا تعسروا وبشرروا ولا تنفروا"^(١٨٩)، قال الشاطئي : (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)^(١٩٠).

وتطبيقات هذا المقصد في مجال المعاملات المالية أجل من الحصر، وهي متعددة فيه تأصيلاً وتفرعياً، وبيان ذلك في محورين :

المحور الأول : أصل العقود والمعاملات المالية، ومن أمثلة التخفيف فيها ما يلي :

أولاً : أن الشارع الحكيم قد بنى أحكام العقود والمعاملات المالية والعادات على الإباحة والإذن؛ لا التحرير والمنع، وهذا أصل عظيم يتجلّى في مقصد التيسير ورفع الحرج .

ثانياً : أن النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - ما خُبِّرَ بِنِ امْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا^(١٩١).

المحور الثاني : الفروع والأحكام العملية؛ فمن ذلك إباحة الإجارة والسلم، والتخفيف في المعاوضات مع الجهة اليسيرة وكذا الغبن اليسير عرفاً، في ثماذج أخرى دالة على رعاية الشريعة لمقصود التيسير ورفع الحرج في العقود والمعاملات المالية .

(١٨٥) انظر رسالتين كلاهما بعنوان رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الأولى يعقوب الباحسين، والثانية صالح بن عبدالله بن حميد.

(١٨٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٤ .

(١٨٧) المائدة ٦ .

(١٨٨) الحج ٧٨ .

(١٨٩) أخرجه البخاري، فتح الباري ١٦٣/١ .

(١٩٠) الموافقات للشاطئي (٢٣١/١)، وانظر القواعد الفقهية لعلي الندوى، ص ص ٣٠٢-٣٠٧ .

(١٩١) رواه أبو داود عن عائشة بسند صحيح (برقم ٤٧٨٥) .

ومن المسالك العامة الجارية في الشريعة مجرى المنهج العام في الحكم على المعاملات المالية؛ أن الشريعة - في رعايتها لهذا المقصد الشرعي - تضبط حدود المعاملة ما أمكن، فكلما خفي جزء من أجزاء العقد أو ضعف العلم به مع قيام داعي الحاجة إليه، فإن الشريعة الحكيمه تعالج هذا النقص بوضع الشروط والضوابط الكفيلة بتحقيق مصالح المعاملة المالية ونفي مفاسدها، وصيانة للحقوق ومنعاً لحلول التنازع والخلاف فيها مستقبلاً، فإذا تذر ضبط المعاملة إلا على وجه يوجب حلول الفساد، ويفضي إلى الفرقة والشقاق؛ فإن الشريعة حينئذ تمنع العقد وتحظر التعامل به بالكلية .

ومن الشواهد والفروع المندرجة تحت هذا المقصد ما يلي :

١ - إباحة عقد السلم^(١٩٢).

٢ - إباحة عقد الحوالة

وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع"^(١٩٣).

٣ - النهي عن بيع الغرر

وإنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغرر ونحوه من البيوع الفاسدة والأسباب المانعة تخصينا للأموال أن تضيع؛ وقطعاً للخصوصة والتزاع أن يقع بين الناس^(١٩٤).

٤ - إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهالة قدرها تيسيراً ورفعاً للحرج^(١٩٥).

٥ - الرخصة في بيع العرايا

فقد ثبت في الصحيحين : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، وفي لفظ : "فيما دون خمسة أو سق"^(١٩٦)، وفي هذه الرخصة يظهر التخفيف والتيسير ورفع الحرج، فإنما رخص فيها للحاجة؛ سواء كانت من البائع والمشتري^(١٩٧).

(١٩٢) تقدم إباحة عقد السلم ودليله في ص ٩٩.

(١٩٣) فتح الباري ٤/٤٦٤، شرح النووي ٤/٧٢.

(١٩٤) انظر : شرح تهذيب السنن لابن القيم ٥/٤٧.

(١٩٥) انظر : المغني لابن قدامة ٦/٢٠١.

(١٩٦) كلا الروایین في البخاري، فتح الباري ٤/٣٩٠، ومسلم، شرح النووي ٤/٣٢، وانظر سبل السلام للصناعي ٣/٢٦-٢٧.

(١٩٧) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٤٨٣-٤٨٢.

٦ - اقتضاء دين الذهب فضة والعكس بشرط التقابل

وفي هذا ترخيص في اقتضاء الدين بغير جنسه مما يعادل قيمته، ومنه ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرهم، وأبيع الدرهم وأأخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه، وأعطي هذه من هذا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء " ^(١٩٨).

٧ - التعامل بالمشوش من النقود

وفي إباحة التعامل بالمشوش من النقود درءاً للمشقة والخرج؛ بشرط أن يصطلح الناس عليه، ويظهر غُثُّ عرفاً؛ ولا يخفى عليهم، وفي ذلك يقول ابن قدامة : (فإن المعاملة به جائزة، ولأن هذا مستفيض في الأمصار؛ حارٍ بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر) ^(١٩٩).

٨ - جواز بيع البقول

قال ابن قدامة في حكم بيع البقول : (ووجهة ذلك : أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعلوم، وبهذا قال أبوحنيفه والشافعي . وقال مالك : يجوز بيع الجميع؛ لأن ذلك يشق تمييزه، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر، كما أن ما لم يد صلاحه تبع لما بدا) ^(٢٠٠).

الخاتمة

ويكمنا أن نستخلص من الدراسة السابقة في {أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية} إلى تقرير النتائج التالية :

أولاً : أنه ما زال في كل من فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية مجالاً للتحديد في جوانب مهمة منهم، لاسيما عند التقائهم .

ثانياً : وعلى الرغم من أهمية العلم بالمقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية إلا أنها لا تجد إسهامات متخصصة ومستوعبة تليق بأهمية هذا المجال، مما يحتم ضرورة تقديم الإسهامات التي تتصدى لهذا الموضوع .

١) سبل السلام (٨١٢/٣) .

٢) المغني لابن قدامة (١١١/٦) .

٣) المغني لابن قدامة (١٦٠/٦) .

ثالثاً : وأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت عدداً من المقاصد العامة في تشريع المعاملات المالية خاصة، والنظام الاقتصادي عامه .

رابعاً : وتلقي جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة وهي " جلب المصالح وتكتميلها وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها " .

خامساً : وأن مقاصد الشرعية أثراً بالغاً في ترشيد وتوجيه الفتووى الشرعية، لاسيما في الحكم على مستجدات المعاملات المالية .

المراجع

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، المتوفى سنة ٤٣٥ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٦ هـ.

ابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢ هـ.

ابن أمير، الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، التقرير والتحبير، مصورة عن الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية، بولاق، سنة ١٣١٦ هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٤٠٣ هـ.

ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٢ هـ.

ابن تيمية، شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، القواعد النورانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، مراتب الإجماع، دار الكتاب العربي، بيروت (مطبوع مع محسن الإسلام)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ.

ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

ابن سورة، أبي عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٤ هـ.

ابن عبد السلام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام، دار الجليل، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض) ١٩٨١/٤٠١ م.

ابن قيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد حامد النقى، (دار المعرفة - بيروت)، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

- ابن قيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية - بيروت) ١٩٨٧هـ / ١٤٠٧.
- ابن كثير، الحافظ إسحاق بن عمر بن كثير العرضي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تفسير ابن كثير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط١، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ابن نحيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباء والنظائر، (دار الكتب العلمية-بيروت)، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- الإسنوبي، جمال الدين عبدالرحمن بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ، الجزء الثالث والرابع، مكتبة المعارف، الرياض، ٤٠٤هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٤٠٦هـ.
- الإمام مالك، ابن أنس الأصبغي، الموطأ، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، المتوفى سنة ٦٣١هـ، الإحکام في أصول الأحكام، تعليق: عبدالرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٤٠٢هـ.
- الأنصاري، أبي يحيى زكريا، لب الأصول، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشرکاه مع شرحه غایة الأصول، (د.ت.).
- الأنصاري، أبي يحيى زكريا، المتوفى سنة ٩٢٥هـ، غایة الوصول شرح لب الأصول، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشرکاه، مصر، ١٩٩٢هـ.
- البغوي، الإمام الحدث الحسين بن مسعود، المتوفى سنة ٥١٦هـ، شرح السنة، تحقيق: شعب الأنزاوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٤٠٣هـ.
- جعنة، عدنان محمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، برهان في أصول الفقه: لأبي المعالي، تحقيق: عبد العظيم ديب، توزيع دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ٤٠٠هـ.
- حجاد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (الدار العلمية للكتاب الإسلامي - الرياض)، ط٣، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- حنبل، أحمد، مستند الإمام أحمد بن حنبل، (المكتب الإسلامي-بيروت)، ط٢، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- الدهلوبي، أَهْمَدُ الْمَعْرُوفُ بْشَاهِ وَلِيُّ اللَّهِ ابْنِ عَدِ الْوَحِيدِ، حَجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، قدم له وشرحه وعلق عليه، محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان - بيروت) ١٩٨٩.
- الريسوبي، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، المتوفى سنة ١١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن همادر، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٧٦٩، ١٤٢٠هـ.
- السجستاني، الحافظ سليمان بن الأشعث، سن أبي داود، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مراجعة وضبط وتعليق: محمد حسيبي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، ٤٢١هـ.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية - بيروت) ط١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩١١هـ، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، مطبوع معه شرحه فيض القدير، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى التخمي، المواقفات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٩٥هـ.
- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، الاعتصام، طبعة سنة ١٤٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الشيباني، محمد بن الحسن، كتاب الكسب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، (المطبعة السلفية) (د.ت.).
- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصباطي وآخرون، (دار أبي حيyan- مصر)، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- الصنعاني، الإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سلسل السلام شرح بلوغ المرام، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تعليق محمد الخولي، مكتبة عاطف، مصر، (د.ت.).
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الطوفي، ونجم الدين، زيد، مصطفى، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٤٢٠هـ.
- عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ١٤٢١هـ.
- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيومند، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- العبيدي، هادي، مقاصد الشريعة للشاطبي، دار قتبة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- الغزالى، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق وتعليق: محمد مصطفى أبي العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، مكتبة الجندي، مصر، ١٤١٧هـ.
- الغزالى، أبي حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.
- الفاسى، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (الدار البيضاء - مكتبة الوحدة العربية)، ١٩٩٣م.
- الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ (١٦٠١٥٢/٤).
- فضل إلهى، التدابير الواقعية من الزنا في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ت.).
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، شرح تقييح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (دار الكتاب العربي-بيروت)، ط٢، ١٤١٢هـ.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- جمع الفقه الإسلامي، مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، جدة .
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة، قام بإخراجه إبراهيم أنبيس وآخرون، مطبع دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المنذري، زكي الدين عبدالعظيم، الترغيب والترهيب، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٨٦.
- الندوى، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، الجزء (١٨)، ١٤١٨هـ.
- اليوي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار المحرر، الرياض، ١٩٩٨م .

Shari'ah Objectives and their Impact on the Jurisprudence of Financial Transaction

RIYADH MANSUR AL-KHELAIFI
Office of the Shariah Consultancy, Kuwait

ABSTRACT. The paper aims at exploring the relationship between the objectives of the Shari'ah and the jurisprudence of financial transactions. This is done through the explanation of the nature of the objectives of the Shari'ah followed by a highlight of some jurisprudential practices of these objectives in financial transactions.

The paper concludes that:

- There is still a need for renovation in the field of the objectives of the Shari'ah and in the jurisprudence of financial transactions.
- It is essential to present some advanced and specialized contributions in the relationships between the objectives of Shari'ah and the jurisprudence of financial transactions.
- The Islamic Shari'ah has taken into account a number of general objectives in the codification of the financial transactions in particular and of the economic system in general.
- All the objectives lead to the realization of the rule of Shari'ah which stipulates: "procure the good and encourage it and repel the evil and discourage it".
- The objectives of the Shari'ah have a great impact in guiding the rules of Shari'ah and fatawa especially in deciding upon newly developed financial transactions.